

جبل الوند
لـ الله
كتاب الله

مكتبة
سمير شادق

دار الشروق

إِسْلَامٌ 2004

دار الفروق
القاهرة

نَبِيُّ الْوَالَدَيْنِ
فِي السَّنَةِ
وَالثَّوْلَةِ فِي الْقَدْمَيْنِ

الطبعة الأولى

© دار الشروق 

الكتامرة: ١٦ شارع جوزيف حسبي - هاتف: ٧٥٤٣١٤ - بيرقيا، شرسق القنطرة
بيروت - مب. بـ: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩

خبر الوارد
في السنة
وأثره في الفقه الإسلامي

دكتورة
سعيرو شادها

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْقُرْآنِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهي لو لا أن هدانا الله ، سبحانه ، تقدست أسماؤه ، وجلت صفاته ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلوة والسلام على صاحب البلاغة العالية والحكم السامية ، صفة خلق الله ، وخاتم رسليه . الذي أفق جوامع الكلم ، وروائع الحكم سيدنا محمد وعليه الله وأصحابه ، ومن نفع نهجه وسار على سنته وسنتهم .

(أما بعد)

فقد كان - ولا زال - فضل الله سبحانه على عباده عظيا ، ونعمه عليهم سابعة ، ومن أجل نعمه عليهم أن أنزل لهم كتابا فيه نبأ من قبلهم وخبر من بعدهم ، وبعث فيهم رسولاً كريعاً وبه فصاحة اللسان ون الصاعة البيان فين للناس ما نزل إليهم ، وسن لهم سننا ، وأوضح لهم إلى المداية والرشاد طرقا .

وكان من تمام النعمة ، وكمال الفضل أن تفضل العلى الأعلى بحفظ القرآن ورد كيد الكاذبين له وكشف زيف المزيفين مصداقا لقوله تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَحَافِظُونَ» .

كما كان من جلال النعم أن قيس لسنة نبيه رجالا ، حفظوها وتناقلوها ودرسوها وأطالوا الدرس فيها تضمنه من أحكام وحكم ، ومواعظ وآداب ، وقد حرصوا أشد الحرص على أن ينقوها من كل قول دخيل عليها ، وأن يحفظوها من التحريف والتبدل .

وتتابعوا جيلا بعد جيل منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا - الحاضر ، يروون الأحاديث ، ويدونونها ، ويضعون الأسس والأصول لتمييز الصحيح من الموضوع ، وعني عدد غير قليل من علمائهم باستنباط الأحكام منها .

وما يدل على حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على التلق عن رسول الله ﷺ وعلى خوفهم أن يفوتهم شيء من حديثه - ﷺ - أو ينفي عليهم حكم من أحكامه ، ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال له : كنت وجالى من الأنصار في بني أمية ابن زيد - وهي من عوالي المدينة - تناوب التزول على النبي - صلى الله عليه وسلم - فينزل هو يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزل جنته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله .

ومن مظاهر هذا الحرص أن بعضهم كان يرحل إلى بعض من أجل طلب حديث أو سعى أثر مسافهة من الذي سمعه من رسول الله ﷺ .

وحيث نقرأ في تراجم التابعين ، وفي تراجم أصحاب الكتب المؤلفة في الحديث يروونا ما كانوا يبذلون من جهود وما يتحلون به من صبر ، ويتضمنون به من ضبط وحفظ ، وما كان يملاً قلوبهم من غيرة على حديث رسول الله ﷺ ، وما كان يشغل عقولهم من الحفاظ عليه والنذوذ عنه .

ومن أروع ما صدر عن هؤلاء الباحثين في حديث رسول الله - ﷺ ما وضعوه من رسوم ، وما قعدوه من قواعد ، وما سلكوه من مناهج عالية رفيعة للحفاظ على السنة ، وبقائها صافية خالية من العبث والتحريف ، فبحثوا في المتن وفي السندي ، وفي الرجال ، وكان من جليل علومهم علم الجرح والتعديل ، ثم تقسيمهم السنة إلى متواترة ومشهورة وأحاديث .

وقد أطلت النظر في هذا التقسيم ، فوجدت أن ما بلغ حد المتواتر من السنن قليل بالنسبة لما روى آحادا ، ثم وجدت بعض المخالفين أو المتجاهلين في عصرنا يحكم هواه حين ينظر في حكم من أحكام الشريعة كانت طريقه السنة وما أيسر عليه أن يقول إن هذا الحكم ثبت بحديث غير متواتر ، وإنما هو من روایة الآحاد ويظن أنه بذلك وقع على أقوى الأدلة ، ودعم رأيه بأبلغ حجة ، وأقى بالبرهان الذي لا ينزعه فيه منازع ولا يردء عليه باحث .

وثالثة الأدلة أن بعض قصار النظر ، رقيق الدين من أبناء عصرنا يرفض

الاحتجاج بالسنة جملة وتفصيلاً ، المتوارد منها وغير المتوارد .

لكل هذه الأسباب عقدت العزم ، وأخلصت النية وبغيت لى ولغيري الخير فكتبت هذا البحث عن (خبير الواحد) على أنه طريق من طرق نقل السنة عن رسول الله - عليهما السلام - موضحة مدى حجيته ، وإفادته للعلم ، وللعمل وكيفيةأخذ أئمة المذاهب الفقهية به وأثر اختلافهم فيه في الفقه الإسلامي .

وأرجو أن يقنع بمحني هذا المترددin والمشككين في الأخذ بخبير الواحد به المترددين للحجية كل خير عن رسول الله - عليهما السلام ، كما أرجو أن ينير الطريق أمام الراغبين في الدراسة الجادة ، الخالصين نياتهم لله ، المؤمنين يقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتهوا) .

ويقوله سبحانه «من يطع الرسول فقد أطاع الله»

وقد بدأت بتمهيد خصمت تعريف السنة ، وأقسامها من حيث ذاتها وأقسامها من حيث طرق وصولها إلينا ، وحجيتها ثم جعلت الباب الأول فصلين الفصل الأول عرفت فيه بخبير الواحد لغة واصطلاحاً ، وكشفت عن مدى إفادته للعلم .

أما الفصل الثاني فتحديث فيه عن إفادته للعمل وتحديث في الباب الثاني عن شروط العمل بخبير الواحد ، وفي الباب الثالث عن شروط أئمة المذاهب الفقهية للعمل بخبير الواحد .

وفي الباب الرابع وضحت الآثار التي ترتب على اختلاف الفقهاء .

وإني أصرع إلى الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة رسوله - عليهما السلام ، وأن يحتسبه عنده خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، ويحسن أثره في نفوس طلاب العلم ، وفي عقول الباحثين عن الحق .

وماتوفيق إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنتب .

تمهيد

تعريف السنة - أقسامها من حيث ذاتها - أقسامها من
حيث طرق وصوتها إلينا - حجيتها

أولاً : تعريف السنة :

السنة لغة «الطريقة والسيرة حسنة كانت أوقيحة» ، قال تعالى : «وما من الناس
أن يؤمنوا إذ جاءهم المدى ويستفروا ربهم إلا أن تأتיהם سنة الأولين»
قال الزجاج^(١) سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا اللهم
إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء .

وستة الطريق معظمه ووسطه
وستتها سنا واستثنها سرتها

وفى الحديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة
ومن من سن سنة سبعة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة»^(٢) يريد من عملها
ليقتدى به فيها^(٣) .

وقد استعمل لفظ السنة منذ عصر الرسول ﷺ استعمالاً أخص من الاستعمال

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، كان من أكابر أهل العربية وكان حسن العقيدة له
مصنفات كثيرة منها (العلان في القرآن) توفى سنة ٣١١ هـ (نهرة الألباب لابن الأباري
ص ١٦٦ - مراتب التحريم للحلبي ص ٨٣) .

(٢) ورد هنا الحديث في شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ٤٤٦ بلفظ آخر «من سن في
الإسلام سنة حسنة فعل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم
شيء» ، ومن سن في الإسلام سنة سبعة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص
من أجوارهم شيء .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠ فصل السين حرف النون طبعة مصورة من طبعة
بولاق .

اللغوي وأصبحت السنة مقصورة على طريقة الرسول ﷺ وسيرته فيها يتعلّق بشئون الدين والأخلاق فهو ﷺ معصوم فستحيل أن تكون له سيرة سنية.

وقيل إنها قد تطلق ويراد بها سنة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»^(١).

وقد احتاج من قيدها بسنة الرسول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المقتدى به والمتبوع على الإطلاق ، فللهظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سنته كما لو قيل هنا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله ، وأما إضافتها إلى غير الرسول فجاز لا قيدها فيها بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون بجازه .

- وقال الشاطبي^(٢) إنها قد تطلق في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه الرسول ﷺ وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه .

وبعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعاً لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراستها فهي ، عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين .

فالسنة عند علماء الحديث هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خلقية وخلقية وكل ما نسب إليه سواء ثبت حكماً شرعاً أم لم يثبت .

أما الفقهاء فقد أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكره فهو عندهم قسم من أقسام الحكم وهو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين .

وقسم الفقهاء السنة قسمين : سنة هدى ، وسنة زوائد .

(١) أبو داود : كتاب السنة - ٤/٢٨١ ، الترمذى : ٥/٤٤ ، ابن ماجة : ١٥/١ ، ابن جيان : موارد الظمان - ٥٦ - ورقم الحديث ١٠٢ ، الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ٦/١ .

(٢) المواقف في أصول الأحكام للشاطبي ج ٤ ص ٤ تحقيق محمد عبّاس الدين عبد الحميد .

فستة المدى هي ما كان أخذها هدى وتركها ضلاله كصلاة العيد^(١) والأذان والإقامة وصلاة الجمعة^(٢) وهذه تستوجب اللوم والعتاب لتركها.

قال محمد^(٣) رحمة الله : إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات ، لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك .

وقال أبو يوسف^(٤) رحمة الله : المقابلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فاما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره^(٥) .

أما سبعة الزوائد فهي ما كان أخذها حسناً وتركها لا يأس به كالسنن التي لم يواطبه عليها الرسول عليه السلام نحو تطويل^(٦) القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكل

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة العيد فرض عين ، وخالفه في ذلك الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إنها فرض كفاية ، قال الترمذى وجاهير العلماء إنها سنة – نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) ذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة ، أي قوية تشبه الواجب وهي التي يسمى بها الفقهاء ستة المدى وجعلها بعضهم فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وقيل إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعى والكرذبى والطحاوى – شرح فتح التقدير لابن المام ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى ويكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . وهو أحد تلامذة أبي حنيفة ، وكانت سنه يوم أن مات أبو حنيفة الثامنة عشرة فهو لم يتلق عن أبي حنيفة أمداً طويلاً ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبي يوسف ، ولقد أخذ عن الترمذى والأوزاعى ورحل إلى مالك وتلق عنده فقه الحديث والرواية ، وقابل الشافعى ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل وله مناظرات مدونة رواها الشافعى نفسه وأصحابه .

(٤) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خيسين بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصارى ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ ، نشأ وتعلم وأقام بالكتوة وهو أحد صالحى أبي حنيفة وللقضاء ثلاثة من المخلفاء – المهدى ثم الرشيد – وقد مكى للمنذهب حتى بتوليه القضاء ، له كتب كثيرة دون فيها آراءه وأراء شيخه .

(٥) كشف الأسرار لعبد العزىز البخارى عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج^(٦) ص ٣١٠ .

(٦) عن حنفية قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، قلت =

ما يتعلّق بالأمور الجيّلة من قيام وقعود وأكل وشرب ولباس إلى غير ذلك .
أما السنة عند الأصوليين فهي اسم لا ثبت عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال
وتقريرات مما ليس قرآنًا .

ثانياً : أقسام السنة من حيث ذاتها :

تنقسم السنة من حيث ذاتها وحقيقةها إلى سنة قولية وسنة فعلية ، وسنة تقريرية . فالسنة القولية هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام «الظهور شطر الإيمان والحمد لله تعالى الميزان وسيحان الله والحمد لله تعالى - أو تعلّم ما بين السموات والأرض والصلوة نور والصدق برهان والصبر ضياء القرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فتحتها أو مريّتها»^(١)

وكقوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمة . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢) .

وكقوله عليه الصلاة والسلام «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٣) .

وغير ذلك كثير مما ورد في الكتب الصالحة .

= يركع عند الماء ثم يضي ، فقلت يصلّي بها في ركعة فضي ، فقلت يركع بها فضي ، ثم استفتح النساء فقرأها ، ثم المتّبع آل عمران فقرأها متّسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعود ، ثم رکع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم وكان رکوعه نحوها من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما رکع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه ، رواه أحمد وسلم والنسائي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٠٠ كتاب الطهارة .

(٢) وعن أبي شريح المزراقي رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» رواه سلم بهذا النّفظ وروى البخاري بعضه .

(٣) متفق عليه : رياض الصالحين ص ١٥٠ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ وف روایة - سلم «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» والرواية هي الفوائل والشروع .

والسنة الفعلية : هي الأفعال التي صدرت عن الرسول ﷺ كموضوعه^(١) وصلاته^(٢) ووجهه^(٣) وقضائه^(٤) بشاهد واحد ويدين المدعى وأمره بقطع يد السارق من الرسخ وأفعاله في المrob إلى غير ذلك .

والسنة التقريرية : هي أن يرى النبي ﷺ فعلاً أو يسمع قوله فискب عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقراراً لهذا القول أو الفعل لأنَّه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته دليلاً مشروعاً لهذا القول أو الفعل وجوازه .

(١) عن حمأن مولى عثمان بن عفان رضي الله عنها «أنه وأي عيَّان دعا بوضوء - فأفرغ على يديه فإله ، فضلها ثلاثة مرات ثم أدخل يديه في الوضوء ثم تمضض واستنشق واستشتر ، ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة . ثم قال : رأيت النبي صل الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يجدهن فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .
آخرجه البخاري في باب الوضوء بلفظ نحو هذا فقط . وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في الطهارة وأخرجه النسائي .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صل الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً : وكان يقول في كل ركعتين التحيَّة وكان يفرش رجله السرى ويتصبّر رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان يختتم الصلاة بالتسليم» .

آخرجه مسلم بلفظه هذا ولم يجزره البخاري وأخرجه أبو داود وذكره الإمام أحمد في مسنده .

(٣) عن جابر قال : «رأيت النبي صل الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنني لا أدرى لعل لا أحتج بعد حجتي هذه» رواه مسلم وأحمد والناساني .

(٤) عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله صل الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد الواحد» رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود وزاد «قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخْرِيف ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه وعن ابن عباس «أن رسول الله صل الله عليه وسلم قضى بيسين وشاهد واحد» أَخْرِيف ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

ومثاله ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل^(١) قال احتلتم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمتنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم » فتيمت ثم صليت فصحيت رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢) فإن ضحكه يعتبر تقريرا لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجوداً .

ومثاله أيضاً ما روى أن المافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد^(٣) حيث

(١) في السنة الثامنة من الهجرة بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جمعاً من عرب بلقي وقصاصعة قد تبعها يريدون أن يدخلوا إلى أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي جنادي الآخرة دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل منه راية سوداء ، وبعثه في سراة المهاجرين والأنصار في ثليثة ، وأمره بأن يستعين بمن يمر به من العرب وهي بلاد بل وعذر ويلقين وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحم بهم ، كانت أم العاص بن وائل بلدية فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتألفهم لعمرو . فسار وكان يكن النهار ويسير الليل ، حتى إذا كان على ماء بأرض - جناماً يقال له السلسل - ولذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلسل . بلغه أن لهم جمعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مكيت الجبئي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن لهم جمعاً كثيراً ويستمدده بالرجال ، فبعث أبو عبد الله عبيدة بن الجراح وعقد له لواء وبعدت معه سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنها في مائتين . وساروا حتى لحقوا بعمرو فصاروا خمسينات ، فسار الليل والنهر حتى وطئ بلاد بل ، فهربوا واستولى على أهلها . (تاريخ الرسل وللملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ج ١ ص ٣١ - ٣٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) .

(المجازى للواقى ج ٢ ص ٧٦٩ تحقيق الدكتور مارسلن جوفس مطبعة جامعة أكسفورد) .

(سيرة النبي لأبي محمد عبد الملك بن هشام ج ٤ ص ٢٩٨ تحقيق محمد حسني الدين عبد الحميد) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى - نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - دخل على مسروقاً ثرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن عيززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة .

وفي لفظ أبي داود وابن ماجة ورواية لسلم والنسائي والترمذى « ألم ترى أن عيززاً الملقب رأى زيداً وأسامة قد خطيا رموها بقطيعة ويدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

كان أسامي شديد السود وأبوه زيد شديد البياض . وبينما أسامي وأبوه زيد نائمان في المسجد وقد تغطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامها رأها القائفل . فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فظهر السرور على النبي صلى الله عليه وسلم لقول القائفل ، فكان ذلك إقراراً بأن القيافة طريق ثبوت النسب وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا .

الآن : أقسام السنة من حيث طرق وصولها إلينا :

قسم الحنفية^(١) السنة بحسب روایتها وطرق وصولها إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام :

سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد

السنة المتواترة^(٢) : هي ما اتصلت بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة وذلك أن ينقلها قوم لا يتوجهون اجتياحهم وتواظؤهم على الكذب لكثره عددهم وعدالتهم وتبادر أماكنهم ، ويبدوا هذا الحد فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، أي يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في هذه الشروط .
وذلك كثقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك والتواتر نوعان : تواتر لفظي ، تواتر معنوي .

أما التواتر اللفظي : فهو أن يتفق رواة الحديث في اللفظ والمعنى كرواية أحد الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث «من كذب على متعلمًا فليتبوا مقعده من النار» ويرويه صحابي آخر بنفس هذا اللفظ ، ويرويه صحابي ثالث كذلك ، حتى يبلغ الرواية جماعة يحكم العقل بأنهم لا يتفقون على الكذب عادة .
وأما التواتر المعنوي : فهو أن يتفق الرواية في معنى الحديث ولكنهم يختلفون في اللفظ المروي به وذلك مثل حديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عن الرسول صلى

(١) أما غير الحنفية فقسموا السنة إلى متواترة وآحاد وجعلوا السنة المشهورة من قبل الآحاد لأن الرواية في السنة المشهورة لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الأولى .

(٢) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٦٠ .

الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء ولكنها في وقائع مختلفة وبعبارات وكيفيات مختلفة وهذا النوع لم يتحقق في التواتر النقطي إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى جموع الروايات.

حكم السنة المتواترة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين فيجب العمل بها ويکفر بجاحدها.

السنة المشهورة : هي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمـع يتوهم اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنـهم جـمـع من جـمـوع التواتـر يـمـتنـع اتفاقـهم علىـ الكـذـب ثم روـاهـاـ عنـهمـ جـمـعـ آخرـ يـؤـمـنـ توـاطـئـهمـ علىـ الكـذـبـ وهـكـذاـ حـتـىـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ وـقدـ تـلـقاـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـبـولـ.

فـهـذـاـ التـوـعـ آـحـادـ باـعـتـبـارـ الأـصـلـ مـتـواتـرـ باـعـتـبـارـ الفـرعـ كـحـدـيـثـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ^(١)ـ وـخـبـرـ تـحـرـيمـ الـتـنـعـ^(٢)ـ بـعـدـ الإـبـاحـةـ وـخـبـرـ تـحـرـيمـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـعـلـىـ خـالـتـهـ^(٣)ـ وـخـبـرـ حـرـمةـ الـفـاضـلـ^(٤)ـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـسـنـةـ.

حكم السنة المشهورة : يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتريه وهم لأنـهـ وإنـ توـاتـرـ نـقـلـهـ منـ الفـرـيقـ الثـالـثـ فقدـ يـقـنـعـ بهـ شـيـءـ توـهـمـ الـكـذـبـ باـعـتـبـارـ الأـصـلـ ،ـ وـلـاـ تـلـقاـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـبـولــ وـالـعـلـمـ بـهـ جـازـ الـزـيـادـةـ بـهـ عـلـىـ النـصـ .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر قضى حاجته ثم توضاً ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عروجل ، رواه أحمد وأبي داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفساً فعلما منه وقولاً . (نيل الأوطار جـ١ ص ٢١٣).

(٢) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمان خبير ، متفق عليه (نيل الأوطار جـ١ ص ١٥٢).

(٣) عن أبي هريرة قال : «نهى النبي صل الله عليه وآله وسلم أن ينكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه المياحي (نيل الأوطار جـ١ ص ١٦٦).

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والقر بالقر والملح بالملح مثلاً بمثل يدنا ييد فن زاد أو استرداد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء» . رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار جـ١ ص ٢١٥).

وذهب أبو بكر الجصاص^(١) وجماعة من المخفيه إلى أنه مثل التواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى^(٢).

وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الأحاداد وقد اتفقا جميعاً على أنه لا يكفر جاحده.

وقد قسم عيسى بن أبيان^(٣) السنة المشهورة ثلاثة أقسام^(٤).

قسم يضل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم
وقسم لا يضل جاحده ولكنها ينطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح
بالمخفف وخبر حرمة التناصل.

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن ينطأ في ذلك وهو الأخبار التي اختلفت فيها الفقهاء في باب الأحكام.

ستة الأحاداد : هي ما رواها عن الرسول صل الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمـع لم يبلغ حد التواتر ورواهـا عنـهم واحد أو اثـنان أو جـمـع لم يـبلغ حدـ التـواتـر وهـكـذا حـتـى وصلـت إـلـيـنا.

وأكـثر الأـحادـيـث مـن هـذـا النوع.

ولـما كانـ هـذـا القـسـم هوـ مـوـضـع بـحـثـنا فـسـتـكـلم عـن حـكـمـه وـمـا يـتـعـلـق بـه بـالـتـفـصـيل فـيـ الـأـبـوـابـ التـالـيـةـ.

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تلميذ الكرخي ، شرح مختصر الكرخي ومحضر الطحاوي وشرح الجامع للحمد ، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠ هـ.

(٢) كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري عن أصول فخر الإسلام البردوبي ج٢ ص ٣٦٨ .

(٣) عيسى بن أبيان بن صدقة القاضي تلقه محمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث . توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ.

(٤) أصول السراجي ج١ ص ٢٩٣ .

رابعاً : حجية السنة :

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير حجة لدلالة المعجزة على صدقه فهو لا ينطوي عن الموى إن هو إلا وحيٌ يوحى .

ومن الوحي ما هو متلو وهو القرآن ومنه ما هو غير متلو وهو السنة ولذا اتفق العلماء والمجتهدون على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام وأنه يجب العمل بها حتى ثبتت وصحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض في كتابه اتباع سنة نبيه . قال تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَنْدِهِبُوا حَتَّىٰ يَسْأَذُوكُمْ»^(١) .

قال الشافعي^(٢) جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه .

وفرض سبحانه وتعالى طاعة الرسول مقرونه بطاعته وحضر من عمالته .

قال تعالى : «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٣)

(١) سورة التور الآية ٦٤ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٣ تحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الأولى – والشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المظلي من بنى المطلب بن عبد مناف ويشارك مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع ولد بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ ونشأ في بكرة ثم رحل إلى اليمن وبغداد ثم عاد إلى الحجاز وسافر إلى مصر ولم يزل بها حتى توفى سنة ٢٠٤ هـ ودفون مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدراته الكلامية وأساس منهجه مدون في رسالته الأصولية فهو يجمع بين ظواهر القرآن حتى يقوم دليلاً على غير ذلك . ودافع عن العمل بغير الواحد دفاعاً شديداً . وكان أهل العراق يطلقون عليه باسم ناصر السنة . وكتابه (الرسالة) هو أول كتاب صنف في علم أصول الفقه .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

أى أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول^(١).

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »^(٢) أى أطِيعُوا اللَّهَ بِاتِّباعِ كِتَابِهِ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ بِالْأَخْذِ بِسْتَهِ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

فِيهَا أَمْرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَهَذَا أَمْرٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ

كُلَّ شَيْءٍ تَنَازُعُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَاهُ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى

الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَحَاكِمْ فِي مُحْلِّ التَّنَازُعِ إِلَيْهَا فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ.

وَذَلِكُ خَيْرٌ أَى التَّحَاكِمُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةٍ وَمَا لَهُ^(٣).

وقال تعالى : « وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا »^(٤).

أى من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل

يسكته دار كرامته ويجعله مرافقا للأنباء ثم لن يبعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم

الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلاناتهم ثم أثني

عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقا^(٥).

وقال جل وعلا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٦).

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ »^(٧).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٨.

(٤) سورة النساء الآية ٦٩.

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٢.

(٦) سورة الأحقاف الآية ٢٠.

(٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٩٧.

وقال سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً »^(١)

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صل الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وماذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ^(٢).

وقال تعالى : « فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(٣).

يقسم الله تعالى بذاته العلية المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صل الله عليه وسلم في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانتقاد له باطننا وظاهرها وهذا قال : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ، أى إذا حكموك بطريقتك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة »^(٤).

وقال تبارك وتعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة عذاب أليم »^(٥).

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف شريعة الرسول باطننا وظاهرها أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حسد أو غير ذلك ^(٦).

وقال سبحانه : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

(١) سورة النساء الآية ٨٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٨.

(٣) سورة النساء الآية ٩٥.

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٠.

(٥) سورة التور الآية ٦٣.

(٦) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٣٠٧.

يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه
فأولئك هم الفائزون »^(١) .

أخبر الله سبحانه وتعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يغون
دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال : (إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أى سمعاً وطاعة . ولهذا وصفهم تعالى
بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى : « وأولئك هم
المفلحون » .

قال قتادة^(٢) . ومن يطع الله ورسوله فيها أمراء به وترك ما نهيا عنه ويخشى الله فيها
مضى من ذنبه ويتقه فيها يستقبل فأولئك الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر في
الدنيا والآخرة^(٣) .

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التي تدل على أن السنة حجة يجب الأخذ بها
والعمل بمقتضها .

(١) سورة النور الآيات ٥١ ، ٥٢ .

(٢) هو قتادة بن دعامة الدوسى حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما كان ضريراً قوى الحفظ
قال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال قتادة : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال
أحمد بن حنبل : « قتادة أعلم بالتصوير وباختلاف العلماء » ووصفه بالحفظ والفقه وأطرب في
ذكره وقال قل أن تجد من يتفقده . وقال قتادة : ما أقيمت بشيء من رأى منذ عشرين سنة ومع
حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والشعب توفى سنة ١١٨ هـ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٩٩ .

الباب الأول

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وإفادته للعلم

الفصل الثاني : إفادته للعمل

الفَصْلُ الْأُولُ

تعريف خبر الواحد :

الخبر لغة : « النبأ والجمع أخبار . وأخبار جمع الخبر . وخبره بكنا وأخبره نباء واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره »^(١) .

والاحد بمعنى الواحد وهو أول العدد ، تقول أحد واثنان وأحد عشر ، جمده آحاد وأخذان وأخذون . وأحد في أسماء الله تعالى . الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر . وهو اسم بني لنق ما يذكر معه من العدد ، — تقول ما جاءني أحد والمهمزة بدل الواو وأصله وحدة لأنه من الوحدة^(٢) .

خبر الواحد اصطلاحاً :

هو الخبر الذي يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحابي واحد أو اثنان أو جمـع لم يبلغ حد التواتر والاشتئـار ثم يرويه عن الصحابي تابـيعـي أو اثـنـان أو جـمـعـ لم يـبلغـ حد التواتـرـ والاشـتـئـارـ ثم يـروـيـهـ عـنـهـ تـابـعـ تـابـعـيـ واحدـ أوـ اـثـنـانـ أوـ جـمـعـ لم يـبلغـ حد التواتـرـ والاشـتـئـارـ ، فـلـلاـ عـبـرـةـ لـلـعـدـدـ فـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ حـكـماـ .

قال عبد العزيز البخاري^(٣) إن في اتصال هذا الخبر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبهة صورة ومعنى . أما شبهة الصورة فلأن الاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعا . أما شبيته في المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٣٠٨ ، فصل الحاء المعجمة حرف الراء .

(٢) لسان العرب ج١ ص ٣٦ فصل المهمزة حرف الدال . المعجم الوسيط ج١ ص ٧ الطبعة الثانية .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول نظر الإسلام اليردوي ج٢ ص ٣٧ طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .

إفادة خير الواحد للعلم :

اختلف العلماء في إفادة خير الواحد للعلم .

ذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والمغيرة والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً أى سوء بقرينة أو غير قرينة فهو لا يوجب علم بقرين ولا علم طمأنينة .

وذكر الغزالى^(١) أن عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة وأنه يفيد الظن .

وقال آخرون إنه يفيد العلم وهولاء اختلفوا :

فذهب الأمدى^(٢) وأبن الحاجب^(٣) وغيرهما إلى أن خير الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة واحتاره^(٤) ابن السبكى وقال به أبو اسحاق النظام^(٥) .

(١) المستضيق للغزالى ج^١ ص ١٤٥ والغزالى هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الطوسى . الإمام الجليل أبو حامد الغزالى الملقب حجة الإسلام ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدى ج^١ ص ٢٣٤ - طبعة مكتبة صبيح سنة ١٣٨٧ هـ وهو الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ - وقد اختصر كتابه الإحکام في أصول الأحكام في كتاب سماه (متهى السول) وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثیان بن عمر والمعروف بأبن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المسى (متهى المتنبي) وقد شرح (ختصر المتنبي) كثير من العلماء نذكر منهم شرح العلامة عضد الدين الإيبي وعليه حاشية لسعد الدين التفازاني وشرح الإمام تاج الدين السبكى المسى (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعى - وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى .

(٣) شرح عضد الله والدين على اختصر المتنبي الأصول لأبن الحاجب ج^١ ص ٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤ .

(٤) حاشية البانى على شرح الجلالى على متن جمع الجوابع لأبن السبكى ج^١ ص ١٣٠ وكتاب جمع الجوابع للإمام تاج الدين بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ . قال في مقدمته إنه احتاره من مائة مصنف وقد شرحه الإمام جلال الدين الجلى المتوفى سنة ٨٦٤ وهو من أدق شروحه وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركنى المتوفى سنة ٧٩٤ بالكتاب المسى (تشنيف المساعي) (تشنيف المساعي بشرح جمع الجوابع) وله شروح أخرى كثيرة .

(٥) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام . وهو شيخ المباحث . ومن أذكياء المغيرة قرر ==

وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه.

وذهب قوم إلى أنه يقتضي العلم الظاهر وعنوا بذلك الظن . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يفيد العلم اليقين من غير قربة وقال الإمامي^(١) إن هذا مذهب أحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه وذكر أبو يعلى^(٢) الفراء عن أحمد بن حنبل أنه يوجب العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذهب إلى هذا الرأي أيضاً داود الظاهري .

وقال أبو يعلى : «الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه أحدها أن تلقاه الأمة بالقبول فدل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قالت عندهم بصحته لأن العادة أن خير الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم كما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت^(٣)» .

والثاني أن يخbir الواحد ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع منه فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الكذب .

= مذهب الفلسفه في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توقف ما بين سنة ٢٢١ - ٢٢٣ هـ وهو زعم طائفة النظمية .

(١) الإحکام في أصول الأحكام للإمامي ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي يعلى الفراء الجنبي ص ١٠٩ خطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ أصول الفقه .

(٣) حديث متفق عليه وللنمساني «طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمه حين أحرم وحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٨١ .

الثالث : أن يخبر النبي وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمه وضيق لهجته صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير منهم سمعوه منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأن لو كان كذلك لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه لأن الله تعالى خالق بين الطياع وبين بين المهم والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لإنه الواقع عن نظر واستدلال^(١)

أدلة كل منهم :

احتاج^(٢) الذين قالوا إن خبر الواحد لا يقتضي العلم بعده أدلة منها .

١ - أن خبر الواحد لاقتضي العلم لاقتضاء كل خبر واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ومن يدعى مالاً على غيره ولا لم يقل هذا أجد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

٢ - أنه يجوز التهو و الخطأ والكذب على الواحد في نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم .

٣ - لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولياز نسخ القرآن والأحاديث المتواترة به لكونه ينزلتها في إفادة العلم . ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه وأنه لا يجوز النسخ به دل على أنه غير موجب للعلم .

٤ - إبطالهم مذهب النظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالخبر عنه على قرائن لم يمتنع أن يخبر المتواترون برجلاً عاقلاً يعده ولا يقتربون بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفها .

٥ - أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سبيه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة . والقسنان الأولان باطلان

(١) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأن بعل الفراء المختليل ص ١٠٩ مخطوط ٧٦ أصول الفقه .

(٢) المعتمد لأن الحسين البصري ج ١ ص ٥٦٧ - التبصرة في أصول الشافعية لأن الحسين البصري زادى ص ١٤٥ مخطوط بالكتبة الأزهرية رقم ١٧٨٥ انبني أصول الفقه .

لأن القرينة لا تتناول الخبر عنه وإنما المتناول له الخبر فلم يجوز أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره ولو كان الخبر وحده يقتضي العلم لاقتضاه إذا تجرد ، والعلوم خلافه ولا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كمما في الوعائية^(١) من دار المريض مع تقدم العلم بأنه لا مريض في الدار سواه لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا موته مع الخبر وهذا لا يصح لأنه يجوز أن يكون سبب الصرارخ في داره موت غيره فجأة ، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الوعائية ، كان اعتقادنا لموته أكد من اعتقادنا لموته عند سماع الوعائية فقط ، فلا ينتهي أن تكون هذه القوة هي العلم .

وأرجح القائلون بأن خبر الواحد لا يقييد العلم إلا بقرينة بأربع حجج^(٢) .

الأولى : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدة للعلم بمجرده لكان خبر ثقة بقصد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالتفصيين وهو حال .

ولا يقال إن خبر أحد هما يقييد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المقيد للعلم إما أن يكون معيناً أو غير معين .

فإن كان معيناً فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما في العدالة والخبر . وإن لم يكن معيناً فلم يحصل العلم بخبر واحد منها على التعبين : بل كل واحد منها إذا جردننا النظر إليه كان خبره غير مقييد للعلم لجواز أن يكون المقيد للعلم هو خبر الآخر .

الثانية : إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدة للعلم بمجرده فالعلم غير قابل للزيادة والتقصان .

الثالثة : أنه لو كان الخبر الواحد بمجرده موجباً للعلم لم يكن هناك حاجة إلى العجزة الدالة على صدق الأنباء ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد

(١) الوعية الصرارحة - وقيل الوعية الصرارخ على الميت - لا فعل له . قال ابن الأثير : هو الصرارخ على الميت ونعيه . ولا يعنى منه فعل .

(لسان العرب ج^٣ فصل الواو حرف الواو والياء ص ٢٧٧) .

(٢) الأحكام للأمدي ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ولا إلى تركته لما فيه من طلب تحصيل المهاصل.

الرابعة : أنه لوحصل العلم بغير الواحد بمجرده لوجب تحفظه من بحاله بالاجتياز وتفسيقه وتبييه ولكن مما يصح معارضته بغير التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع .

واحتاج^(١) أهل الظاهر بأن الله عزوجل منع أن يقول عليه مالا نعلم وتعبدنا بغير الواحد فعلم أن خير الواحد يقتضي العلم لا الظن .

وأجيب على ذلك بأن التعبد بغير الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يعلم لأننا وإن ظننا صدق الرواوى فانا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم .

واحتاج^(٢) أصحاب الحديث بقولهم إنا نجد في أنفسنا في خير الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بغيره به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم المهاصل بالتواتر . وقد ورد الاتحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ولا حظ لذلك إلا العلم .

ورد عليهم ذلك بأنه لو كان ضروريًا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه . فقالوا : هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز أن يختص به البعض ووقوع الاختلاف لا يمنع من كونه ضروريًا كالعلم المهاصل بالتواتر فإنه ضروري وقد وقع الاختلاف فيه .

وتمسك الذين قالوا إنه يوجب العلم الاستدلالي بأن خير الواحد لو لم يفده العلم لما جاز اتباعه لنبيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »^(٣) .

وذهب على اتباعه في قوله جل وعلا « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً »^(٤) .

(١) الحمد لأنى الحسين البصري ج١ ص ٥٧٠ .

(٢) كشف الأسرار ج١ ص ٣٧١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النجم الآية ٢٨ .

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة .

وقد رد أبو الحسين البصري^(١) على الذين قالوا بإفادته للعلم فقال (أنزعون أن كل خبر واحد يقتضي العلم فإن قالوا «نعم» فنخن نعلم أن كثيراً من الناس يخبروننا بما لا نظن فضلاً أن نعلمه وكان يجب فيما لا نعلم صدقه من الأخبار أن نعلم كذبه .

وإن قالوا إنما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض .

قيل أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتساباً؟ فإن قالوا ضرورة قيل هذا باطل لأنه ليس يمكن مجرد الخبر في وقوفنا على مخبره من دون أن نلاحظ أموراً أخرى .

فإن كنا عالمين بالخبر عنه وإنما يقتضي علمنا به اكتساباً وتلك الأمور إما أن ترجع إلى أحوال الخبر وإما أن ترجع إلى غير أحواله .

ومثال الثاني اقتزان الوعية وحضور الانتباه بالخبر عن الموت وأما أحوال المُخبر فنحو أن يكون له صارف عن الكذب في ذلك الخبر ولا يكون له داع إليه نحو أن يكون متحفظاً من الكذب تأثراً عنه في الجملة .

ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب نحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلده وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له داع إلى الكذب في ذلك داع .

ونحو أن يكون الإنسان مهتماً بأمر من الأمور متشاغلاً به فيسأل عن غيره فيخبر عنه في الحال ، فنعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع ، مع علمنا بأن كونه كذباً يصرف عنه . وهذه الأمور تقتضي أن لا غرض للمخبر في الكذب فيبطل بذلك أن يعتمد الكذب ، فيعلم أنه إنما تعمد الصدق . وهذا استدلال على الشيء بإبطال صدقه .

(١) المعتمد لأن الحسين البصري ج ٢ ص ٥٦٨ وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب القاضي أبو الحسين البصري شيخ المترلة ولد في البصرة وسكن بغداد وله تصانيف كثيرة وشهر بالذكاء والديانة على يدنته ومن مصنفاته المعتمد شرح العمد وشرح الأصول الخمسة . وعمر الأدلة . وكتاب في الإمامة توفى في سنة ٤٣٦ هـ .

وإن قالوا : إنما نعلم صدق الخبر الواحد استدلاً بما ذكرتكمه الآن قيل ليس فيما ذكرنا ما يؤدي إلى العلم لأنَّه قد يغرنَا الإنسان بمحبِّه المريض ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنائز إيمان السلطان موتَه لبسُم منه أو يكون قد أغوى عليه أو يكون غيره قد مات فجأة .

وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ويظهر أنه مهتم لغيره فإذا سُئلَ عنه أظهرَ أنه قد نبه عليه وقد كان ساهيًّا عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يعتمد الكذب فيه .

وقد يسبق الإنسان يمين في أن يكذب في سعر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذباً . أو يكون له غرض في تفاق سلطته أو سمعة صديقه .

وقد يتشبه عليه الحال في ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتعمده وقد يرحب رسول السلطان بمال الجزيل في أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إبراهيم بالخروج إليه وزرعاً أمره السلطان بالكذب في ذلك إما استهزاء وإما اختباراً لطاعة جنده . وإذا أمكنت هذه الوجوه لم يعلم أنه لا غرض للنَّسْخَة إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غالبَ الظنَّ^(١) .

(١) المعتمد لأبي الحسن البصري ج٢ ص ٥٦٨ : ٥٧٠

الفصل الثاني

العمل بغير الواحد

والكلام هنا ذو شقين أحدهما في جواز العمل به . والآخر في وجوبه

أولاً : جواز العمل به :

ذهب الأكثرون إلى جواز التبعد به عقلاً . والأقلون منعوا منه عقلاً وقد حكمي
السعافى^(١) ذلك المنع عن ابن علية والأصم^(٢) وحکاه الطوف أيضاً عن الجبائى^(٣)
وجماعة من المتكلمين .

وأختلف المجوزون في وقوع التبعد به فنهم من قال وقع التبعد به ، ومنهم من قال
لم يقع . وقد اتفق الدين قالوا بوقوع التبعد به على أن الدليل السمعي دل عليه
وأختلفوا في الدليل العقل ..

فذهب القفال^(٤) وأبن سريح^(٥) وأبو الحسين البصري من المعتلة إلى أن -

(١) هو الإمام الجليل أبي المظفر متصور بن محمد بن السعافى المتوفى سنة ٤٦٢ له مؤلف جليل هو
القواطع قال عنه الإمام ابن السiki هو أفعى كتاب في الأصول الشافعية .

(٢) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بجزasan صحب شقيق البخاري توفي
سنة ٢٣٧ هـ .

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن خالد بن حمران بن أبيان الجبائى نسبة إلى جبى
بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلدة من أعمال خوزستان - شيخ المعتلة وهو عندهم الذى سهل علم
الكلام وكان مع ذلك فقيها ورعاً زاهداً وإله تسب طلاقة الجبائى من المعتلة - توفي سنة ٣٠٣ هـ
[الغر ١٢٥/٢ الفرق بين الفرق ١٦٧/٢ - شذرات الذهب ٢٤١/٢] .

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن اسحاق القفال الكبير الشاشى الفقيه الشافعى ذو الباع الواسع في العلوم
كان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر ، كان إمام عصره بما ورائه
النهر للشافعيين توفي سنة ٣٦٥ بالشاش (طبقات الشافعية ٢٠٠/٣ - شذرات الذهب ١١/٣ الغر
٣٣٨/٢ وقيات الأعيان ٣٣٨/٣) .

(٥) هو أبو العباس القاضى أحمد بن عمرو بن سريح إمام أصحاب الشافعى في وقته سمع الحسن

الدليل العقلي دل عليه .

أما جمهور الشافعية وأبو هاشم^(١)، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة فقد اتفقا على أن دليل التعبد به هو السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا لم يقع التعبد به فقد افترقوا إلى ثلاثة فرق قالت إحداها إنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

أما الثانية فقالت : إنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .

وقالت الثالثة : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية والمعاملات كالفتوى والشهادة .

قال الفخر الرازى : (ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته كما فى الفتوى وفى الشهادة وفي الأمور الدنيوية)^(٢) .

= الرعراى وغيره وثقة بأى الحسن الأنطاطى وكان يفضل على جميع أصحاب الثانى حتى على المرق وقال الشيخ أبو حامد الإسپرائى نحن نجري مع أى العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن على الظاهري وولده محمد مناظرات شهيرة وكان يلقب بالباز الأشهب وتوفى ٣٠٥ هـ (طبقات الشافعية ٢١/٣ - ٢١٣ هـ تاریخ بغداد ٤/٢٨٧ البذابة والتهاب ١٢٩/١١) .

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد وإليه ينسب اليهاسمه من المعتزلة ويقال لهم النميه لقوفهم باستحقاق الدم لا على فعل .
راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ٢/١٨٧ طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦ .

(٢) الحصول في الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ وتاريخ النسخ ٦٥١ هـ واسم المؤلف / محمد بن عمر بن الحسن المعروف بالفخر الرازى وتوفى سنة ٦٠٦ هـ وهذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات الأصولية وقد عنى العلماء بهذا الكتاب وتواترت عليه الاختصارات والشرح والتعليقات فقد شرحه كل من شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وشمس الدين الأصبغى المتوفى سنة ٧٤٩ واختصر الحصول كل من : الإمام سراج الدين الأرمى المتوفى سنة ٦٧٢ في كتاب سماه

أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً بأنهم لو قرروا ورود الشارع بالتبعد بالعمل بغير الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته حال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية ما يقدر في اتباعه احتيال كونه كاذباً أو مخططاً وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتى والعمل بقول الشاهدين ، مع احتيال الكذب والخطأ على المفتى والشاهد فيها أخيراً به .

واعتراض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشرع بالتبعد بالعمل بغير الواحد لم يلزم عنه لذاته حال لكنه حال عقلاً باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تبعد بغير الواحد وأخبر بغير رسول الله بسفك دم واستحلال بعض مع احتيال كونه كاذباً فلا يكون العمل به مصلحة بل حمض مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

١ - فالشهادة تقبل فيها يجوز فيه الصلح وفيها يتعلق بالدنيا وليس كذلك في الخبر .
٢ - أخبار الآحاد تقبل في إثبات شرع ، والشهادة بأن زيداً قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ - إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

= (التحصيل والإمام تاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ في كتاب سماء (المحاصل) والإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ في كتاب سماء (النقيحات) والقاضي عبد الله عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ في كتاب سماء (المنهاج) وقد تواترت الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأشمرى المتوفى سنة ٧٧٢ في كتاب سماء (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) والإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ - بكتاب سماء (الإباح شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابن الإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدرخى في كتاب سماء منهاج العقول في شرح منهاج الوصول) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثاني بأن ما ذكره متوقف بورود التبعد بقبول شهادة الشهد وقول المفتي وما ذكره من فروق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيها لا يجوز فيه الصلح كالغروج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التبعد بغير الواحد في أحكام اليماعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهي كأمور الدين فيها نحن بسيطه لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منها فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وثبتت بكونها مصالح فيها يتعلق بالدنيا من القتل وغيرها .

فإذا جاز أن يحيى علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك في الشرعيات .

وقد قبلت الشهادة في أمور شرعية كثورية الملال^(١) والحمد وهو أمر شرعي قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثاني بأنه لا فرق بينها لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند بغير الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بغير الواحد . فلا فرق بينها إلا أن الحكم يثبت بالخبر في الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح في تعلق الحكم الشرعي بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم في الجملة بغير الواحد تعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته في الأعيان بغير مظنون جاز إثباته في الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صل الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيت الملال يعني رمضان فقال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا خداه رواه الحمسة إلا أحمد . رواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً عنه وقال : فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأنترجه أيضاً ابن حيان والدارقطني والبيهقي والحاكم .

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بخبر الواحد لابد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التعبد به عقلاً بدللين :

أحدهما : أن خبر الواحد يتحمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يميز العمل بالقبيح .

الثاني : أن امتناع أمر الشرع والدخول فيه يحب أن يكون بطريق علمي ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد في الشرع من العبدات الظنية ينقض قولهم وذلك كالمحكم بالشهادة والعمل بقول المفتى وهو واحد والاجتهد في القبلة إذا اشتهرت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به فما المانع من التعبد بخبر الواحد .

ثانياً : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز في وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا في دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعي فقط .

وقال ابن سريج والفقاوى الشاشى وأبو الحسين البصري دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاسمى (١) والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبا يكر من قاشان وكان أولاً داويا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصار رأساً فيه ومتقدماً عند أهل نظارا ، وله من الكتب كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاسمى ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا .
الفهرست ص ٢١٣ .

فذهب فرقه منهم إلى أنه لا يجب العمل بغير الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبه.

وقالت فرقه أخرى إنه لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهو لاء اختلفوا في الدليل المانع فقال بعضهم الشرع وقال آخرون العقل.

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بغير الواحد فى المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كخبر طبيب بمحضه شيء وشبه ذلك من الآراء والمحروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا ييقن فيه شبيهة.

قال : « وافقوا على الوجوب فى الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية »^(١).

ومما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، في حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الأستوى^(٢) والبدخشى^(٣) على ذلك بقولهم « إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اتفقاء لصاحب الماصل الأرموى وفي الحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز فى هذه الأمور دون الوجوب » قال « ثم إن المخصوص بأسرهم اتفقا على جواز العمل بالخير الذى لا يعلم صحته »^(٤).

أدلة كل منهم :

استدل القائلون بوجوبه عقلاً بعدة أدلة :

١ - أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو سنة متواترة لتعطلت

(١) نهاية السول شرح مناج الوصول في علم الأصول ج٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السول ج١ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى ج٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : « لا يسلم المخصوص بأسرهم اتفقا ... ولكن بالرجوع إلى أصل القول في الحصول وجدنا العبارة هكذا (ثم إن المخصوص اتفقا ..) وكذا نقلها الأستوى وقد لزم التزويه لما فيه من اختلاف في المعنى . »

(٤) الحصول في علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بال厓بة الأحمدية مجلب .

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين - كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعه عن حكم الشارع ، وهذا يمتنع لأنه على خلاف مقتضى الشرع ومقصوده . إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الواقع بالأحكام ليكون ناموسه قائماً ظاهراً في كلها وجزئها وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت في كثير من الجزئيات .

ويرى الغزال^(١) أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضاً .

٢ - بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : «وما أرسلناك إلا كافه للناس بشيراً ونذيراً»^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : «بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحرم والأسود» .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزال^(٣) هذا الاستدلال أيضاً وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشرع كالذى يعيش في البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجباً إلا إذا تعذر نجى بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصاً عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه .

٣ - إذا غلب على الظن صدق الروى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون في العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب و فعل المหظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفي العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلاً .

(١) المستنصر للغزال ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سباء من الآية ٢٨ .

(٣) المستنصر للغزال ج ١ ص ١٤٧ .

وأجيب على ذلك بأنه مع احتلال الكذب فربما يكون عملنا على خلاف الواجب . ثم ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيما علم فيه أمر الرسول أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلاً فاستدلوا بأمررين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بغير الواحد وهو أنه لو كان حجة في العمليات لكان حجة أيضاً في الاعتقادات قياساً لما على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التي اقتضت وجوب العمل بغير الواحد في العمليات ليست موجودة في الاعتقادات لأن المطلوب في العمليات هو العمل ويكتفى في ذلك بالظن ، والمقصود في الاعتقادات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يمكن في ذلك الظن . فإن قيل إن العلة في وجوب العمل هي منع الضرر مطلقاً سواء كان مظنوأً أو مقطوعاً به وهذا القدر المشترك موجود في العمليات .. والاعتقادات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذي ينشأ عن الخطأ في النبوات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التي هي الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجوراً مرة .

بالإضافة إلى ذلك تعدد القطع في كل مسألة فرعية ، فكان من الضروري أن يعمل فيها بالظن حتى لا تحطل أحکام الواقع المتتجدة على الدوام بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد لأنها نصبت أدلة في الأرض والسماءات والأنس والآفاق .. قال تعالى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَاتِ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَآيَاتٍ لَأُولَئِكَ الْأَلْيَابَ»^(١) وَقَالَ جَلَّ وَعَلَّا : «وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ»^(٢) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة التاريات الآية ٢١ - ٢٠ .

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكامه بمصالح العباد تفضلاً منه واحساناً فكان لا بد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يكفي في ذلك الظن لأن الظن لا يعني من العلم شيئاً ، وقد يجعل الظن بالحاصل من خير الواحد ما ليس بمصالحة مصلحة لأنه يخطئ ويصيب فلا يعود عليه .

وأجيب على ذلك بأن هذا من قواعد الفقرو والأمور الدينية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيها باتفاق .

واستدل من منه شرعاً بقوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم»^(١) .
أى لا تتبع ما لا علم لك به وخير الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة في موضع النكارة «ما ليس لك به علم» فيقتضي انتفاء العلم أصلاً ، ولكن خير الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن ، الذي سماه الله تعالى علماً في قوله سبحانه : «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ»^(٢) ، فلا يتناوله النهي ، لأنه لو سلم بإفادته الظن فإن الظن حرم الاتباع بقوله تعالى : «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٣) .

وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم في الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون التتبع هو الإجماع وهو قاطع .

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرها الفخر الرازى بقوله (تفن ما يخوضوا من قولهم قفوت أثر فلان أقورو وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى لا تتبع ولا تفت ما لا علم لك به من قول أو فعل ، وحاله يرجع إلى النهى عن الحكم بما لا يكون معلوماً وهذه قضية كلية يتدرج تحتها أنواع كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج٢ ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة المتحدة الآية ١٠ .

(٣) سورة التجم الآية ٢٨ .

ونجد له صوراً كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتihad في طلب القبلة وقيم المخلفات وأروش الجنایات والقصد والمحاجمة وسائر العالجات فهي بناء على الظن ، وكذلك كون هذه النبیحة ذبیحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعین بكونه مؤمناً مظنون وينتهي على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن في مقابر المسلمين وغيرها وقال جسی الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر والله يتول السرائر »^(۱) وذلك تصریح بأن الظن معتبر .

ثانیاً : أنه متول بما المطلوب فيه اليقین ، فهذه التصوص وإن كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصوصة بما يطلب فيه اليقین من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتربيته عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن .

وقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن في أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان بجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز تقديرها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز تقدير المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

(۱) قال العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ على القارى في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأنبياء الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى) ص ۱۱۴ تحقيق وتعليق محمد الصباغ .

حدثت « أمرت أن تحكم بالظاهر واقه يتول السرائر » .

اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع في شرح سلم للتوكى في قوله عليه الصلاة والسلام « أتى لم أمر أن انقب عن قلوب الناس .. الحديث » أى أخشن .

ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المشورة ، وجرم العراق بأنه لا أصل له . وكذا أنكره البیزی وغيره (وهو الحافظ المزی يوسف بن عبد الرحمن أبو الحاج النمشق الدار والمتشا) .

ومن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخریج البیضاوى .

وقال الزركشی لا يعرف بهذا القبط .

وقال السیوطی هذا من كلام الشافعی في الرسالة .

فذکر في (الدور المشرفة) أن الشافعی في (الأم) بعد أن أورد الحديث « انکم تختصرون إلى فعل بعضكم أن يكون أحن بمحجه من بعض » .

قال فأخبرهم صل الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى .

وقال الحافظ عاد الدين بن كثير في تخریج أحاديث المختصر لم أقف له على سند .

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل المحرام وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار
تجويفه بين أمرين كل واحد منها كمال بخلاف الصفات فإن كمالاً شرف وضده
نقصان^(١).

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع
والعقل.

أما الكتاب فقوله تعالى : «فَلُولَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِقَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ»^(٢).

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تبعدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أندثرت
قومها وهذا صفة خبر الواحد . وبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت
من فقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلباً للمحذر لقوله تعالى : «لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ»
وكلمة لعل للترجي . والترجى من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو
من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب المحذر .
والثلاثة فرقه والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب المحذر على السامع
وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقاً .

قيل لو سلم وجوب المذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن
الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الماحصل من الفتوى . بل
هذا أولى لأنه أوجب التفقة لأجل الإنذار والتفقة إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في
الرواية .

أجيب على ذلك أن حمله على الفتوى متعدد لوجهين :

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص ٢٠٦
مراجعة وتعليق طه عبد الرءوف سعد .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

الأول : أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة في وجوب الإنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

الثاني : أن من شرب النبيذ فروي إنسان له خبرا يدل على أن شاربه في النار فقد أخبره بخبر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية . وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل حقوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها فقيل هي اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد ، ويرى عبد العزيز البخاري ^(١) أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» ^(٢) الواحد فصاعدا كما قال قنادة ونقل في سبب نزول قوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» ^(٣) أنها كانتا رجلين أنصاريين يبنها مدافعة في حق فجاء أحدهما إلى النبي دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبي عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبي المذايق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا يتحقق توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد إلى التواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خير الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يتحقق أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المذَّار القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المواترين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

ويجب على من خوف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويقيع من المخوف أحدهه .
ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما
الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبدًا بالحذر أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل
مذهبهم إذ أن الحذر لا يكون إلا بالرجوع إلى موجب الخبر .

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكي يحذر من
سممه إذا انصاف إلى المنذر غيره حتى يتواتر إنذارهم وانجذابهم .

ورد ذلك لأن ما ذكروه يعني أن الحذر يكون عند توافر الخبر لا عند إنذار من نفر
منهم للتفقه والآية تقتضي أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .
كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون مجالستهم سبباً لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به
فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند
إنذاره^(١) .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن
تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين^(٢)» .

سبب نزول هذه الآية أن النبي صل الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي
معيط ساعيًّا فعاد فأخبر النبي صل الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله
فأجمع النبي صل الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان
النبي صل الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خير الواحد فلو كان ذلك محظوراً لأنكره
الله تعالى ، ولا علق حظره بالفسق لأن ذلك يومهم أنه إنما لم يجز ذلك التسرع لأجل

(١) الحصول للقىخ الرازى ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، خطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المعتد
لأبي الحسن البصري ج١ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار للبيزى ج١ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .

فسق الخبر لا غير : يبين ذلك أن النبي صل الله عليه وسلم إنما عمل على غزوهم لأجل خير الوليد مع ظنه أنه عدل^(١).

وقال مجاهد^(٢) وقتاده أرسل رسول الله صل الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليصدقهم فلقوه بالصدقة فرجم فقال إن بني المصطلق قد جمعت لك لقتالك ، زاد قتادة وابنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله صل الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يحتج فانطلق حتى أتاهم ليلاً فبعث عيونه فلما جاءوا أخروا خالداً رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا آتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه فرجم إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال قتادة فكان رسول الله صل الله عليه وسلم يقول التثبت من الله والعلة من الشيطان^(٣).

٣ - ويقوله عز وجل : «وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبْيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ .. الآية^(٤)

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبيّنوه للناس ولا يكتموه عنهم ، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ونبياً له عن الكثieran لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يتمتعوا ذاهلين إلى كل واحد من الخلق شرقاً وغرباً للبيان فيتعلّم أن الواجب على كل واحد منهم آداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

ولأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد .

(١) المتقد لأبي الحسين البصري ج١ ص ٥٩٥ .

(٢) هو مجاهد بن جابر مولى النبي عز وجل سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأبا عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقه عند كل آية أسأله فلم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقى بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذنى ابن عمر بالركاب توف سنة ١٠٣ هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج١ ص ٢٠٩ . سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

٤ - ويقوله سبحانه وتعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً .

٥ - ويقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا كُوْنَنَا قَوْمَنِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ »^(٢) . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة الله ومن أخير عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد الله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمه وهو ممتنع .

٦ - ويقوله جل جلاله : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْحُلُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا يَنْهَا النَّاسُ فِي الْكِتَابِ أُولُوكُ بَلْعَنْتُمُ اللَّهَ وَبَلْعَنْتُمُ الْلَاعُونَ »^(٣) .

توعده الله سبحانه على كثيرون المهدى فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قوله لكن الإظهار كعدمه^(٤) .

أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^(٥) .

في هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استئصال مقالته وحفظها وأداتها كما سمعت والأمر واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجّة فهو يخبر بالفقه والفقه في الدين حجة .

(١) سورة التحلية الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بالفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وأبي مسعود وسعاذ بن جبل ومجير بن مضم وأبي الدرداء وأخرجته الترمذى وأحمد وأبي ماجة والطبرانى في الكبير والأوسط وأبي داود والدارمى .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله خبر الواحد فقد قبل خبر سليمان في المدينة والصدقة فقد روى أن سليمان عندما سمع يقدم النبي عليه السلام إلى المدينة أتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل . ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سليمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا^(١) .

وكذلك قبل عليه السلام خبر^(٢) بريرة وأم سليمي في المدابا أيضاً وقبل شهادة الأعرابي في الملال . وقال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله فقال نعم فقال : « الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم » .

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد وهم أحاداد إلى الآفاق لتبلیغ الرسالة وتعليم الأحكام وقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها فبعث أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع أيام للناس مناسكهم وأخبارهم عن رسول الله ما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم يوم التحر آيات من سورة براءة ، وولى عمر رضي الله عنه على الصدقات^(٣) .

(١) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعم يسأل أهديه أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية ضرب يده فأكل معهم . »

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت في بريرة ثلاثة سنن : خبرت على زوجها حين أعتقت وأهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعاه بطعم فأذن بمنزه وأدم من أدم البيت . فقال ألم أرأ البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق » أخرج البخاري في مواضع مختلفة في الصلاة وفي الصدقة وغيرها مطولاً ومحظراً وأخرج مسلم والنسائي وأبي داود والترمذى . »

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جمیل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمیل إلا أن كان فقیراً فاغتنم الله ؟ وأما خالد فإنهما تظلمون =

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن^(١) أميراً لتعليم الأحكام والشريائع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضاً إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متسللاً ومؤدياً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتله فبایع لأجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزيرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسالته وحكماته ، ولم يذكر أنه بعث في جهة واحدة عدداً يبلغ حد التواتر لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه وخللت دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالآحاد وحاججوا بها في وقائع كثيرة من غير تكير فكان ذلك إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمن ذلك ما تواتر من احتجاج أى بكر رضى الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام «الأئمة من قريش»^(٢) . وقد قبلوه من غير إنكار .

سخالدا وقد أحبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهى علىٰ مثلها ثم قال يا عسر أنا شعرت أن عم الرجل صنوأيه . أخرج البخارى في الزكاة بلفظ آخر كما أخرجه مسلم والناسى .

(٢) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستائ قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم فإنهم أطاعوا لك بذلك فليباك وكرام أموالهم واقن دعوة المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب) أخرج البخارى في كتاب الزكاة والتوحيد والمغازي والمظالم وأخرج مسلم في الإيمان وأخرجه أبو داود في الزكاة عن أحمد بن حنبل وأخرج الترمذى والناسى وأبي حاتم^{رواياته في بحثه بالزكاة}

(٢) رواه النساف في السنن الكبرى ^{تحفة الأشراف للمرزى} : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة المطبى .

و قبلوا خبره في قوله عليه السلام «الأئماء يدفون حيث يموتون» و قوله عليه السلام : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(١) .

وارث الجدة السادس^(٢) بخبر المغيرة و محمد بن سلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس ، فقال أبو بكر هل ملك أحد ، فشهد محمد بن سلمة بمثل ذلك فأقفله لها أبو بكر رضي الله عنه .

وكان عمر رضي الله عنه يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً وفيه الديمة إذا خرج حياً ثم ترك ذلك لخبير حمل بن مالك الذي قال : «كنت بين جاريتين لي يعني ضررتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح^(٣) فألقت جنتي ميتاً فقضى فيه رسول الله عليه السلام بثرة^(٤) . فقال عمر رضي الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغيره^(٥) .

ومن ذلك أيضاً أنه كان رضي الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الفصحاكي بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصباني من ديتها رجع إلى ذلك .^(٦)

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ (إذا معاشر الأنبياء لا نورث) وبلفظ آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بالفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخاري وسلم ومالك والشافعى وأبو داود والنمسانى .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٣٥ ابن ماجة ٢/٨٤ - ٦٧/٦ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الترة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعى ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الفصحاكي بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصباني من ديتها فرجع عمر . الرسالة للشافعى ١٨٤ - ١٨٥ .

و عمل كذلك بخیر عبد الرحمن بن عوف في الموسى^(١) فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذي أصنع في أمرهم وقال أشد الله امرأ مع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم ستة أهل الكتاب»^(٢) فأخذ الجزية منهم وأفرهم على دينهم.

وكان عمر رضي الله عنه يجعل في الأصابع نصف الديمة ويفصل بينها فيجعل في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي البنصر تسعه، وفي الختصر ستة، ثم يجعل في الباقي عشرة عشرة فلما روى له من كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم^(٣) أن في كل إصبع عشرة من الإبل، رجع عن رأيه.

وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في السكنى بخیر فربعه بنت مالك حين قالت جثت إلى رسول الله عليه السلام أستاذته بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال «امكثي حتى تنقضى عدتك».^(٤)

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى ورواوه الشافعى بالغط آخر.

(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من الموسى حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من موسى هجر، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى، وفي رواية، أن عمر ذكر الموسى فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سنوا بهم ستة أهل الكتاب» رواه الشافعى.

(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه إن من اعتدى مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الثبة مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعن جدده الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي الأمومة ثلث الديمة وفي الملاقي ثلاثة ثلث الديمة وفي المقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار، رواه النسائي، وإنخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وأبو داود.

(٤) عن فربعة بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيم وأنا في دار شاسعة من دور أهل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، قلت إن نهى زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهل ولم يدع نفقة ولا مالا وورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهل وإنحني لكان أرقني في بعض شأنى». قال: تحول فلما خرجت إلى

ومنها عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الماهاض تنفر بلا وداع^(١) بعد أن كان لا يرى ذلك.

ومنها ماروى عن أنس رضى الله عنه قال كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأباين كعب شرابا إذ أتانا آت وقال الخمر قد حرمك فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لتأضررها إلى أسفله حتى تكسرت.

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبة^(٢) حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت.

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين^(٣) ومحمد بن علي وسعيد ابن جبير^(٤) ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان ابن يسار^(٥) وعطاء بن يسار وطاووس^(٦) وسعيد بن المسيب^(٧) وفقهاء الحرمين

(١) روى هذا الحديث أيضاً عن عائشة قالت : حاضرت صفية بنت حبيبي بعد ما أقامت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : أتني أتيتني هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أقامت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفاضة قال : فلتغير إذن .
متفق عليه (نيل الأوطار ج٢ ص ١٠١).

(٢) أخير مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس يقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .
الرسالة للشافعي ص ١٧٧ تحقيق محمد سيد كيلافى - الطبعة الأولى .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشي وهو الإمام الرابع من آئمه الشيعة الإمامية ويعرف بزير العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ .

(٤) سعيد بن جبير مولى والبة سبع ابن عباس وابن عمر وغيرها قتله الحاج في فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ .

(٥) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفى سنة ١٠٧ هـ .

(٦) طاووس بن كيسان الجندى من أهل اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة . وكان رأساً في العلم والعمل توفى بمكة سن ١٠٦ هـ .

(٧) سعيد بن المسيب المخزومي ولد لستين مضطاماً من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم =

وفقهاء البصرة كالحسن^(١) وأبن سيرين^(٢) وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة^(٣) والأسود^(٤) والشعبي^(٥) ومسروق^(٦) ، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار.

وقد يقال أن ما ذكر في إثبات حجية خبر الواحد هي أخبار آحاد وهذا يتوقف على كونها حجة فيحدث الدور.

فأجيب على ذلك بأن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى .

وقد يقال من أين إنهم بأجمعهم عملوا بأخبار الآحاد ؟
قيل : إنهم كانوا بين عامل بها وساكت عن إنكارها ، فدل على رضاهم بالعمل بها .

— وافر الحرمة متين الديانة قولاً بالحق فقيها وجل روایته المسند عن أبي هريرة قيل إنه توفي سنة 94 هـ .

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت ثنا بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد والعلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة توفي سنة 110 هـ .

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك . ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وأبن عباس وأبن عمر وغيرهم . وكان فقيها خزير العلم ثقة ثنا توفي سنة 110 هـ .

(٣) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وأبن مسعود وعل وفقهه بابن مسعود . توفي سنة 62 هـ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة ابن أخ علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وأبن مسعود وغيرهما توفي سنة 95 هـ .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد سنة 17 هـ كان إماماً فقيها روى عن علي وأبي هريرة وأبن عباس وعائشة وأبن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأئمة حنفية ولد قضاء الكوفة توفي سنة 104 هـ .

(٦) مسروق بن الأجدع المدائني ابن اخت عمرو بن معد يكرب أخذ عن عمر وعلي وأبن مسعود توفي سنة 63 هـ .

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظراً متوفقاً عن العمل فلا يكونون متفقين على ذلك .

أجيب بأنه لو كان كذلك وكان العمل بها منكراً ، لكان إنكاره واجباً فيكونون قد انفقوا على ترك الواجب لأنهم يأجعهم قد تركوا إنكاره .^(١)

ورد قول من قال أنه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا في عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقترب بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدتها بدليل قول عمر رضي الله عنه لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة في قبول خبر الواحد معارض لأنكارهم إياه في وقائع أخرى ، فإن أبو بكر رضي الله عنه أنكر خبر المغيرة في ميراث الجيدة حتى انضم إليه محمد بن سلمة وأنكر عمر رضي الله عنه^(٢) خبر فاطمة بنت قيس في السكنى وأنكرت السيدة عائشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت بيكان أهله عليه^(٣) ، ورد على رضي الله عنه خبر مقل بن سنان الأشجعى في قصة بروع بنت

(١) المتمد لأبي الحسن البصري ج١ ص ٥٩٤ - ص ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة قال : (ليس لها سكنى ولا نفقه) رواه أحمد وسلم . وفى رواية عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه «رواه الجماعة إلا البخارى» وفى رواية عنها أيضاً قالت طلقنى زوجى ثلاثة فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختد عند أهل «رواه شлем» وعن الشعبي أن الله حدث بمحدث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه» فأخذت الأسود بن يزيد كثماً من حصى فحصبه به وقال : وبذلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله وستة نبينا صلى الله عليه وسلم لتقول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسبت «رواه شлем» .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نفع عليه (متفق عليه) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضياً في حياته ، وقيل يعذب بساعي بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم .

واشق^(١) وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتياج بها أصلاً، فـ«أبي بكر خير المغيرة» كان للثبات وعندما انضم إليه خير محمد بن مسلمة وقبله لم ينجزه عن كونه خير أحد.

أما رد عمر خير فاطمة بنت قيس فـ«لأنه كان ناسخاً للآية أو خصصاً لها وكثير من قبلوا خير الواحد كانوا لا يقبلونه في تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر «لا ندع كتاب ربنا» يقتضي ترك الكتاب أصلاً وذلك نسخ.

وقوله : «لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت» يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط.

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت بيكان أهله عليه فـ«لأنه كان معارضها لقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢).

وأما رد على حديث مغفل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبه»^(٣).

قال الشوكاني : «وعلى الجملة قلم يأت من خالف في العمل بخير الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الاتحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خير واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك .^(٤)

(١) عن عائشة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختطفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد مغفل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنته واشق بمثل ما قضى» رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائى»

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة قطر من الآية (١٨).

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد القحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ٤٩ – الطبعة الأولى .

الإجماع :

أجمعـت الأمة على قبول خـير الـواحد في المعـاملات ، فـيـنـ العـقد كلـها بـنـيت عـلـى أخـبار الـآحادـ معـ أـنـهـ قدـ يـرـتـبـ عـلـىـ خـيرـ الـواحدـ فيـ المعـاملـاتـ ماـ هـوـ حقـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ فـيـ الإـخـارـ بـطـهـارـةـ المـاءـ وـجـاسـتـهـ ، وـالـإـخـارـ بـأـنـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ أـوـ هـذـاـ الشـيـءـ أـهـدـىـ إـلـيـكـ وأـجـمـعـواـ أـيـضـاـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـةـ مـنـ لـاـ يـفـيدـ قـوـلـهـ الـعـلـمـ مـعـ أـنـهـ قدـ تكونـ فـيـ إـبـاحةـ دـمـ وـاسـتـباحـةـ فـرـجـ وـإـقـامـةـ حـدـ وـأـجـمـعـواـ كـذـلـكـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـلـ الـمـفـقـىـ لـلـمـسـتـفـىـ .

قال ابن حزم : «فـيـنـ جـمـيعـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ كـانـوـاـ عـلـىـ قـبـولـ خـيرـ الـواحدـ الثـقـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ وـالـهـ وـلـمـ ، يـمـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ فـرـقـةـ فـيـ عـمـلـهـ كـأـهـلـ السـنـةـ وـالـخـارـجـ وـالـشـيـعـةـ وـالـقـدـرـيـةـ حـتـىـ حدـثـ مـتـكـلـمـوـ الـمـعـتـلـةـ بـعـدـ الـمـائـةـ مـنـ التـارـيـخـ فـخـالـفـوـاـ إـجـمـاعـ فـيـ ذـلـكـ .^(١)

وقـالـ الحـطـيبـ الـبـنـادـيـ : (وـعـلـىـ الـعـلـمـ بـخـيرـ الـواحدـ كـانـ كـافـةـ الـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ إـنـكـارـ ذـلـكـ ، وـلـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ)ـ فـيـتـ أـنـ مـنـ دـيـنـ جـمـيـعـهـ وـجـوـبـهـ ، إـذـ لـوـكـانـ فـيـهـمـ مـنـ كـانـ لـاـ يـرـىـ الـعـلـمـ بـهـ لـتـقـلـ إـلـيـنـاـ خـيرـهـ بـعـدـهـ فـيـهـ .^(٢)

المقـولـ :

قال البـزـدوـيـ «إـنـ خـيرـ يـصـيرـ حـجـةـ بـصـفـةـ الصـدـقـ ، وـخـيرـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ . وـبـالـعـدـالـةـ بـعـدـ أـهـلـيـةـ الإـخـارـ يـتـرـجـحـ الصـدـقـ وـبـالـفـسـقـ الـكـذـبـ فـوـجـبـ الـعـلـمـ بـرـجـحـانـ الصـدـقـ لـيـصـيرـ حـجـةـ لـلـعـلـمـ . وـيـتـبـرـأـ اـحـتـالـ الـسـهـوـ وـالـكـذـبـ لـسـقـوطـ عـلـمـ الـيـقـنـ وـهـذـاـ لـأـنـ الـعـلـمـ صـحـيـحـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ الـيـقـنـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ صـحـيـحـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـعـلـمـ الـحـكـامـ بـالـبـيـانـاتـ صـحـيـحـ بـلـاـ يـقـنـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ خـيرـ مـنـ الـعـدـلـ يـفـيدـ عـلـىـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـذـلـكـ كـافـ لـلـعـلـمـ^(٣)

(١) الأحكـامـ لـابـنـ حـزمـ جـ٤ـ صـ ١٠٢ـ .

(٢) الكـفـاـيـةـ فـيـ عـلـيـةـ الـرـوـاـيـةـ لـلـحـطـيبـ الـبـنـادـيـ صـ ٧٢ـ .

(٣) كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ الـبـزـدوـيـ جـ١ـ صـ ٣٧٥ـ .

وما سبق وبعد استعراض آراء العلماء في العمل بغير الواحد ودليل كل منهم فإني
أتفق مع الإمام الغزالى^(١) في أن الصحيح هو الذي - ذهب إليه الجمهور من سلف
الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه لا يستحب التعبد بغير الواحد
عقلاً ولا يحب التعبد به عقلاً وأن التعبد به واقع سمعاً.

(١) المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٤٨ .

الباب الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط معتبرة في الخبر وهو الراوى وفي الخبر عنه وهو مدلول الخبر وفي الخبر نفسه وهو النفي.

أولاً : شروط الخبر (الراوى)

اشترط للراوى شروط بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحاً على اعتقاد كذبه وهي خمس .

الشرط الأول : أن يكون مسلماً وفيه مسألتان .

المقالة الأولى : الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة .

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتياز عن الكذب أو لم يعلم .

المقالة الثانية :

المخالف من أهل القبلة الذى كفر بالجسم وغيره فقد اختلف العلماء في قبول روایته .

قال القاضى أبو بكر الباقلاني^(١) والقاضى عبد الجبار لا تقبل روایتهم وقال الفخر الرازى «إن المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به » ومعنى إن المقتضى

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن حمفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التغريب والإرشاد وهو أصل كتاب صفت في الأصول كما يقول ابن السبكى وقد اختصره في التغريب والإرشاد الأوسط والصغرى توفى سنة ٤٠٣ هـ .

فائم أى أن اعتقاده تحرير الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به .

ومعنى أنه «لا معارض»، أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر متنفسها ^(١) .

وقال أبو الحسين البصري إن كان مذهبك - الذي كفر من أهل القبلة - جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلها .

وااحتج أبو الحسن بأن كثيراً من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالمحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بذلك ^(٢) .

وااحتج الذين قالوا بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة الذي كفر بالنص والقياس .

أما النص فقوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ فَتَبَيَّنُوا» ^(٣) .

أمر بالتبليغ عند نبذة الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجوب التبليغ عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر ، والجامع أن قبول الرواية تنفيذه لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكافر يقتضي الإذلال وينبهها منافاة .

وأجيب عن الأول إن اسم الفاسق في عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة .

وعن الثاني : أن الفرق بين الموضعين ، أن الكفر الخارج عن الملة أغلى من كفر صاحب التأويل .

وقد فرق الشرع بينها في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

(١) الحصول للقرآن الرازي ص ٢٥٩ .

(٢) كانوا من المتركة .

(٣) سورة الحجورات من الآية (٦) .

الشرط الثاني :

أن يكون عاقلاً ، فإن الجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن المخالل .

الشرط الثالث :

أن يكون مكلفاً فإن رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن رواية الفاسق لا تقبل فأول أن لا يقبل رواية الصبي لأن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله من الكذب لعلمه بأنه غير معاقب .

الوجه الثاني :

أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالمخبر عن الأمور الدنيوية .

الوجه الثالث :

الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن المخالل وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف فلا يحتراز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل في إخباره عن كونه متظهراً حتى يجوز الاتداء به في الصلاة .

أجيب بأن صحة صلاة المأمور غير موقوفة على صحة صلاة^(١) الإمام .

(١) هذا عند أحمد بن حنبل فقد ورد عنه أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاة فاسدة كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لقواته الشرط ، فإن جهل هو والمأمور حتى قفسوا الصلاة صحت صلاة المأمور وحده .

كما روى أن عمر صلى الناس الصبح ثم خرج إلى المبوف فأهرب الماء فوجد في ثوبه أحلاساً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس .

وقال الشافعى لا يجب الإعادة بناء على أن الاتداء عنده أداء على سهل المواقف من غير معنى التفصين .

أما إذا كان شيئاً عند التحمل بالعمر عند الأداء قبلت روايته لإجماع الصحابة على ذلك فقد قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

ولإجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية.

ولأن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه في الصغر.

قال الفخر الرازي «أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل محترز عن الكذب»^(١).

الشرط الرابع :

العدالة . والعدل والمداللة مصادران في اللغة مقابل الجور . وقيل هي التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرف الزيادة والتقصان .

وفي الاصطلاح هي أهية راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جمِيعاً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويتعبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفييف في الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحثات القادحة في المروة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح ، والضابط فيه أن كل مالا يؤمن معه جرائمه على الكذب ترد به الرواية وما لا فلام^(٢) فالفاشق إذا قدم على الفسق فإن علم كونه فسقاً لم تقبل روايته بالإجماع .

— وذهب الخريفة إلى أن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه حدث أعاد لما روى أن النبي صل الله عليه وسلم صل يا أصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال من ألم قوماً ثم ظهر أنه كان حديثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا .

العدة شرح العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٩٦ (شرح العتبة على المداية ج ١ ص ٢٦٥) .

(١) الحصول للفخر الرازي ص ٢٥٩ – خطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٢) الحصول ص ٢٥٩ – خطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

وإن لم يعلم كونه فسقاً ، فلما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به فإن كان مظنوناً قبلت روایته بالاتفاق ، وإن كان مقطوعاً به قبلت روایته أيضاً عند الشافعى وأتباعه وأكثر الفقهاء إذا كان من لا يرى الكذب ويتدبر به ، واختارة الغزالى (١) وأبو الحسين البصري (٢) .

قال الشافعى رضى الله عنه : تقبل روایة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالرور لموافقيهم .

وقال القاضى أبو بكر الجبائى وأبوهاشم وجماعة من الأصوليين لا تقبل وقال الفخر الرازى (إنَّ ظن صدقه راجح والعمل بهذا الطعن واجب ، والعارض الجمجم عليه منتف فوجب العمل بهم) (٣) .

أما المخالف الذى لا يكفر فإن ظهر عنده لا تقبل روایته لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كذباً ، وذلك يقتضى جراءته على الكذب فوجب أن لا تقبل روایته .

وقال الشافعى رضى الله عنه روایة الجھول غير مقبولة بل لا بد فيه من خبرة ظاهرة والبحث عن سيرته وسيرته .

وقال أبو حنيفة (٤) وأصحابه رحمهم الله يمكن فى قبول الروایة الإسلام بشرط سلامه الظاهر عن الفسق .

طريق معرفة العدالة :

تعرف العدالة بطريقين أحدهما الاختبار ، والثانى التركية وللتراكية مراتب أربع :

(١) المستصل للغزالى ج١ ص ١٦٠ .

(٢) المتمدد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٦٨ .

(٣) المحصل للغخر الرازى ص ٢٦٠ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول - ومصور من المكتبة الأحمدية بجلب تحت رقم ٤٦ .

(٤) هو التهان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة تلقى الفقه عن جهاد بن أبي سليمان وسمع كثيراً من علماء التابعين كخطاوة بن أبي رياح ونافع مولى ابن عمر وتوف ١٥٠ هـ ومن تلاميذه الذين انتسبوا إليه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى و محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى وزفر بن المظيلب ابن قيس الكوفى ..

أعلاها أن يحكم بشهادته إلا أن يكون الحاكم من يرى قبول الفاسق الذي عرف منه أنه لا يكذب .

الثاني : أن يشئ عليه العارف بأسباب العدالة بأن يقول هو عندي عدل لأنني عرفت منه كيت وكت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفاً بشروط العدالة كفى .

الثالث : أن يرُوي عنه مالا يرُوي إلا عن العدل ، واحتلقو في كونه تعديلاً .

فقبل الرواية تعديل مطلقاً . وقيل ليست بتعديل مطلقاً . كما أن ترك العمل بروايته ليست بمحرج .

وال الأول هو المختار عند ابن الحاجب والأمدي والفارغ الرازى وغيرهم .

الرابع : أن يعمل بخبره فإن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

الشرط السادس :

أن يكون الراوى بحث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعي حصول أمور وهي :

١ - أن يكون ضابطاً .

٢ - أن لا يكون سهواً أكثر من ذكره ولا مساوياً له .

٣ - أن لا يكون متساهلاً في رواية الحديث .

والمراد بالضبط^(١) أن لا يزول مسموعه عن حافظته سريعاً .

وقد عرفه البزدوى بأنه «سجاع الكلام كما يحق سجاعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل الجهد له ثم الثبات عليه بمحفظته حدوده ومراقبته بما ذكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أداته .^(٢)

(١) الضبط لغة : قال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضيّط الشيء حفظه باللزم والرجل ضابط أي حازم .

لسان العرب ج ٩ ص ٢١٤ فصل الصاد - حرف الطاء طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) أصول البزدوى ج ٢ ص ٣٩٦ .

فإذا عرف الراوى بقلة الضبط لم يؤمن الزبادة والقصاصان في حديثه وهذا على
النحوين :

أحدهما أن يكون مختل الطبع جدًا غير قادر على الحفظ أصلًا ، ومثل هذا
الإنسان لا يقبل خبره أصلًا .

الثاني : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طولها فهذا الإنسان يقبل منه
ما عرف كونه قادرًا على ضبطه دون مالا يكتون قادرًا عليه .

أما إذا كان السهو غالباً عليه لا يقبل حديثه لإنه يتراجع أنه سها في حديثه .
وأما إذا استوى الذكر والسواء لم يتراجع أنه ما سها فلا يقبل حديثه .

والفرق بين أن لا يكون ضابطاً وبين أن يعرض له السهو أن من لا يضبط
لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه
وتحصيله إلا أنه قد يشد عنه بعارض السهو .

وقد شرط بعض الحدثين العدد في المزكي والخارج في الرواية والشهادة .

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية
الراوى ، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي .

وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر ، لأن العدالة التي ثبت بها
الرواية لا تزيد على نفس الرواية .

وشرط الشيء لا يزيد على أصله فالإحسان يثبت بقول الاثنين وإن لم يثبت الزنى
إلا بقول الأربعين ، ولذلك تقبل تزكية المرأة والعبد في الرواية كما يقبل قولها .

وقال الشافعى رضى الله عنه يحب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يجرح
بملا يكتون جارحاً لاختلاف المذهب فيه .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم يحب ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ،
ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر فلا بد من سبب .

وقال آخرون لا بد من السبب فيها جمِيعاً أخذنا بجماع كلام الفريقيين.

وقال القاضي أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيها لأنَّه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإنْ كان بصيراً فلا معنى للسؤال .

وقال الفخر الرازى^(١) « والحق أنَّ هذَا يختلف باختلاف أحوال المركب فإنْ علمنَا كونَه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فإنْ علمنَا عدالتَه في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخربناه عن أسباب الجرح والتعديل .

وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لأنَّه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها العدل ولا نقاها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازى .^(٢) وإذا زاد عدد العدل قيل إنه يقدح على المخارج .

ويرى الفخر الرازى^(٣) أنَّ هذا ضعيف لأنَّ سبب تقديم الجرح اطلاع المخارجين على مزيد ولا يتنقى ذلك بكثرة العدد .

قال أبو الحسين البصري^(٤) إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشرائط التي ذكرناها ، وجب أنْ كان لها ظاهراً أنَّ يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها . ولا شبهة أنَّ في بعض الأزمان كثرة النبي ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً ، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعراب عن روایة الملال على ظاهر الإسلام . واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب .

فاما الأزمان التي كثرت فيها الجنابيات من يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلاً فلا بد من اختباره ، وهناك أمور يجب ثبوتها حتى يحمل للراوى روایة الخبر .

ولذلك أحوال أعلاها : أنَّ يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويذكر ألفاظ قراءته وقت ذلك فلا شبهة في أنه يجوز له روایته والأخذ به .

(١) ، (٢) ، (٣) الحصول للفخر الرازى ص ٢٦١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية نمت رقم ٩٨ أصول .

(٤) المتقد لابي الحسين البصري ح ٢ ص ٩٢٠

ثانية : أن يعلم أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به ولا يتذكر الفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لأنه عالم في الحال أنه سمعه .

ثالثا : أن يعلم أنه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن أيضا أنه سمعه أو يجوز للأمررين تجويزا على التسوية ، فلا يجوز له روايته لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك فيه .

رابعها : أن لا يتذكر ساعده ولا قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يرى خطه ، وهذا اختلفوا فيه .

فيري الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز له روايته وهو قول أبي يوسف ^(١) ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة لا يجوز .

وقد استدل الشافعية بالإجماع والمعقول .

أما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب رسول الله ﷺ مثل كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال إن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، وإنما عملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ فجاز مثله في سائر الرواية . وأما المعقول : فالظن هنا حاصل والعمل بالظن واجب .

واحتاج أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه إذا لم يسمع السامع لم يؤمن الكذب .

وأجيب على ذلك بأنه يرويه بحسب الظن وذلك يكفي في وجوب العمل .

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض في الراوي وإن كانت غير معتبرة وضابطها كل خصلة لا تقدح في غالب الظن في صحة الرواية ولم يعتبر الشرع تحققها بعيداً فإنها لا تمنع من قبول الخبر .

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، وللقضاء ثلاثة من الخلفاء (المهدى والصادق والرشيد) مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه للنهمي ص ٣٧) .

١ - ومن ذلك اشتراط أي على الجبائى^(١) العدد ، فلم يقبل خبر الواحد العدل إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهد أو يكون منتشرًا . وحکى عنه القاضى عبد الجبار المعتزلى أنه لم يقبل في الرزق إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل في غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منها إلا بргلتين آخرين إلى أن ينتهي إلى زماننا .

واحتاج أبو على على ذلك بعده أدلة .

أحدها أن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذى^(٢) البددين حتى شهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهم .

ثانياً : أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة^(٣) فـ

(١) للشند لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٢٢

(٢) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشى . قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة . ولكن نسبت أنا . قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ... قيام إلى خشبة مروضة في المسجد فاتكأ عليها . كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد .

قالوا قصرت الصلاة ... وقف القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يكله . وقف القوم رجل في بيته طول : يقال له : ذو البددين . فقال : يا رسول الله أنسست أم قصرت الصلاة ؟

قال : لم أنس ولم تقصر .

قال : أكما يقول ذو البددين ؟

قالوا : نعم . فتقدم . فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر ومسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكباه . ثم كبر ومسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبه .

فربما سأله : ثم سلم ؟ قال : فثبتت أن عمران بن حصين . قال ثم سلم .

أخرجه البخارى مطولا . وذكره مختصارا في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ورواه مسلم وأبو داود وأبن ماجه والنمساني .

(٣) تقدم ذكره في الباب الأول

الجدة حتى رواه معه محمد بن سلمة ، ولم يعلم عمر بخبر أبي موسى^(١) في الاستذان حتى رواه أبو سعيد الخدري ورد خبر فاطمة بنت قيس .^(٢)

ثالثاً : قياس الرواية على الشهادة بل الرواية أولى لأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً والشهادة شرعاً خاصاً فإذا لم يقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد (الشهادة) فالأولى أن لا يقبل في حق كل الأمة .

رابعاً : الدليل ينقض العمل بالخبر المظنون لقوله تعالى « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » . ترك العمل بالظن في خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس في معناه لأن الظن في العدلين أقوى منه في العدل الواحد . فوجوب أن يبقى على الأصل .

وأجيب عن الأول بأن ذلك لو دل فاما يدل على اعتبار ثلاثة أى بكر وعمر وذى اليدين وهذا لم يصل بالخبر إلى درجة التواتر فهو ما زال خبر آحاد . ولأن التهمة

(١) روى البخاري أن عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الأشمرى أن يأتيه فلما جاء إلى منزل عمر استذان ثلاثة فلم يؤذن له فرجع ، ولا رأه عمر قال له : ما منعتك أن تأتينا . فقال أبو موسى : إنني أتيت فسلمت على بابك ثلاثة مرات فلم ترد على فرجت ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا - استذان أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لثاتني على هنا باليته ، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار وهو فرع مضطرب فقالوا : ما أزعوك ؟ قال : أمرى عمر أن آتاه فأتنته ، فاستذنته فلم يؤذن لي فرجعت فقال لي : ما منعتك أن تأتينا ؟ قلت إنني أتيت فسلمت على بابك ثلاثة فلم تردوا على فرجت وقد قال رسول الله ﷺ : إذا استذان أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع . قال عمر : لثاتني على هنا باليته . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدري منه فشهد له . فقال عمر لأبي موسى : إن لم تأتهك ولكنه الحديث عن رسول الله .

(٢) عن فاطمة بنت قيس « أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثة - فأرسل إليها وكيله بشير ، فخطبه . فقال : وآفة مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ وعل على الله ، فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه تقة - وفي لفظ ولا سكتي فامرها أن تتدق في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تছعن ثيابك فإذا حللت فاذئني قالت : قلأ حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطيبان فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصلوك لامال له أنكحني أسمة بن زيد فكرهته ثم قال انكحني أسمة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً وأغبطت به » . أخرجه مسلم بهذا النص وذكره البخاري على أجزاء متعددة في مواضع مختلفة وأخرجه أبو داود والنمساني .

(٣) سورة النجم من الآية ٢٨

كانت قائمة لأن الحادثة وقعت في مدخل عظيم والواجب فيها الاشتهر.

وعن الثاني : أنهم إنما طلبو العدد عند التهمة والريبة في صحة الرواية لنسيان أو غيره .

وأجيب عن الثالث وهو جعل الرواية كالشهادة فهو منقوص بسائر الأمور المعتبرة في الشهادة دون الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

وعن الرابع : أنه غير مسلم أن قوله تعالى «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً» يمنع من التعلق بغير الواحد لأنه لما علم أن الله تعالى أمر بالتحسّن به كان التحسّن به معلوماً لا مظنوناً .

٢ - شرط أكثر الحنفية قبول الراوى الأصل للحديث فإذا لم يقبله قدح ذلك في رواية الفرع .

وقال النسخ الرازى^(١) إن المختار في ذلك أن الراوى الفرع إما أن يكون جازماً بالرواية أو لا يكون .

فإن كان جازماً ، فالالأصل إما أن يكون جازماً بفساد الحديث أو بصحته أو لا يجزم بواحد منها ، فإن كان الأول فقد تعارضاً فلا يقبل الحديث لأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح في الأصل وذلك يوجب القدح في الحديث .

أما الثاني فلا نزاع في صحته .

أما الثالث : فإما أن يقول الأغلب على ظني أن روته أو الأغلب على ظني أن ما روته أو الأمران على السواء . أو لا يقول شيئاً من ذلك ، ويشبه أن يكون المخرب كل هذه الأقسام مقبولاً .

والضابط أنه حيث يكون قبول الأصل معدلاً لقبول الفرع تعارضاً وحيث ترجع أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح .

٣ - واشترط أبو حنيفة كون الراوى فقيها فيما يخالف القياس واحتاج بوجهين :

(١) المحمول للنسخ الرازى ص ٢٦٣

الأول : أنهم خالفوا الدليل بنفي جواز العمل بغير الواحد إذا كان الراوى فقيها لأن الاعتداد على روايته أوثق فيق فيها عداه على الأصل .

والثاني : أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضى أن لا يقبل وعدالته تقتضى قبوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التسقك بواحد منها ، فكان لا بد من مردح وهو فقه الراوى . وأيضاً بتقدير صدق الراوى لا يلزم القطع يكون ذلك الخبر حجة لأنه إذا جرى حديث منافق عند رسول الله ﷺ وجاء ذلك الرجل فقال رسول الله ﷺ أقتلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام يصرفها إلى المعهود وربما ظن العami أن المراد منه الاستغراف .

وأجيب عن الأول بأن عدالة الراوى تغلب على الظن صدقه ، والعمل بالظن واجب .

وعن الثاني بأن في التعارض تسلية بصحة أصل الخبر .

وأجيب على قوله يجوز أن يشتبه عليه علم المعهود بالاستغراف بأن العجز بين الأمرين لا يتوقف على الفقيه بل كل من كان له فطنة ملية أمكنه العجز بين الأمرين وأيضاً فإن ذلك يقتضي اعتبار الفقه في رواة خبر التواتر .

٤ - إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره أما إذا عرف منه التساهل في غير حديث الرسول وعرف منه الاحتياط جدًا في خبره عليه السلام وجب قبول خبره على الرأى الأظهر لأنه يفدي القلن ولا معارض فوجوب العمل به .

٥ - لا يعتبر في الراوى أن يكون عالماً بالعربية وبمعنى الخبر لأن المحة في لفظ الرسول عليه السلام والأعمى والعامي يمكنها حفظ اللفظ ، ولذلك يمكنها حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضاً أن يكون حراً أو ذكراً أو بصيراً وهو مجمع عليه .

٦ - يقبل روایة من لم يرو إلا خبراً واحداً فاما إذا أكثر في الروایات مع قلة محالته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن في الكل .

٧ - لا يجب أن يكون الراوى معروف النسب ، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره وإن لم يعرف نسبة ، وأما إذا كان له اسمان وهو بأحد هما اشتهر جازت الرواية عنه ، وأما إذا كان متعددًا بينهما وهو بأحد هما معروض وبالآخر معدل لم يقبل لأجل التردد .

* * *

ثانياً : شروط الخبر عنه (مدلول الخبر)

لا يجوز التسلك بخبر الواحد إذا عارضه دليل قاطع لا يتحمل التأويل عقلياً كان أو نظرياً من كتاب أو سنة ، لأنقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون.

والمعارض على وجهين :

الوجه الأول : أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر كما لو قال في أحدهما ليصل فلان في الوقت الفلافي في المكان الفلافي على الوجه الفلافي وينهي في الثاني عن ذلك ، على ذلك الحد في ذلك الوقت .

الوجه الثاني : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى في ذلك الوقت في غير ذلك المكان .

والدليل القاطع ضربان عقلي وسمعي ..

فإن كان المعارض عقلياً تنظر في خبر الواحد إن كان قابلاً للتأويل أولناه ولم نحكم بردته .

وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده لأن الدلالات العقلية غير محتملة للتقييس فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للتقييس في دلالته وهو محتمل للتقييس في متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا وقع في الشرعا الكذب وأنه غير جائز .

أما أدلة السمع الثلاثة الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع لما كانت متساوية بخبر الواحد في الدلالات واحتضنت بمزيد قوة وهو كونها قاطعة في متنها وجب تقديمها على خبر الواحد . لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويتا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني فإنه يجب تقديم الراجح .

وقد اختلف العلماء إذا عارضه قياس .

فبعد الشافعى رضى الله عنه الخبر راجح ، وعند مالك القياس هو الراجح وقال عيسى بن أبيان إن كان راويا الخبر ضابطاً عالماً وجب تقديم الخبر على القياس وإلا كان في محل الاجتهد .

وقال أبو الحسين البصري طريق ترجيح أحد هما على الآخر هو الاجتهاد فإن كانت
أماره القياس عنده أقوى من عدالة الرواوى وجب المصير إليها وإلا عمل بالخبر.

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى بالوقف .

واحتاج المرجحون للخبر بعدة أدلة .

١ - اجماع الصحابة : فإن أبا بكر رضي الله عنه نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث
سمعه من بلال ، وترك عمر رأيه في الجبنين وفي التسوية بين الأصابع خبر
الواحد .

٢ - أن خبر الواحد أصل للقياس ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع .

٣ - أن خبر الواحد يجرى مجرى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أولى من
القياس .

٤ - أن إثبات الحكم بغير الواحد يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة
وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى .

٥ - أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس لأن الخبر يجتهد فيه في العدالة وكيفية
الرواية ، أما القياس فالاجتهاد في ثبوت حكم الأصل وكونه معلمًا بالعلة
الفلانية ، وحصول تلك العلة الفلانية ، في الفرع . وارتفاع المانع ، وكلما كانت
المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، فقدم الخبر لامتيازه عليه بهذا
ومساواته له في الفتن .

واحتاج من قدم القياس على خبر الواحد ، بأن القياس لا يتحمل ، ولا يجوز
تضليله ، وليس كذلك الخبر فكان القياس أولى .

وأجيب أن ذلك يقتضى تقدیمه على نص الكتاب والستة المتواترة .

واحتجوا أيضاً بأن القياس أثبت من الخبر لتجويز الخطأ والكذب على الخبر وأجيب بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأماراة في القياس وإن كان الأغلب صدق الرواوى وتعلق الحكم بالأماراة .

وإذا كان القياس يختص به عموم الكتاب ، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى إذا هو أضعف من العموم .

أجيب على ذلك أنه إذا خُصص العموم بالقياس ، لم يكن ترك له أصلًا بالقياس ، وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلًا بالقياس .

ويرى أبو الحسين البصري^(١) الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتياض لتساويهما من وجوهه .

الوجه الأول :

أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلوم .

الوجه الثاني :

أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتياض في الأمارة ، والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتياض في أحوال الخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواوى وضبطه وجب المصير إليه ، وإن كان ضبط الرواوى وثنته تزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب المصير إلى الخبر .

وذهب البيضاوى^(٢) إلى أن خبر الواحد لا يضره مخالفة عمل الأكثرين له لأن الأكثرين ليسوا بمحجة لكونهم بعض الأمة .

ولا يقدح فيه عمل الرواوى على خلاف ما رواه . نقله الفخر الرازى عن الشافعى وتقل عن الأكثرين أنه يقدح .

(١) المعتقد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٥٩

(٢) منهاج الوصول فى علم الأصول ح ٢ ص ٢٥٥

نinth : شروط الخبر :

وفيه مسائل :

الأولى : في كيفية الفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن الرسول صل الله عليه وسلم وهي على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني رسول الله صل الله عليه وسلم أو شافهني أو حدثني .

المرتبة الثانية :

أن يقول قال رسول الله صل الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره التقل إذا صدر عن الصحابي وليس نصا صريحا .

إذ قد يقول الشخص قال رسول الله صل الله عليه وسلم اعتقادا على ما نقل إليه وإن لم يسمع منه صل الله عليه وسلم ، أما إذا صدر عن غير الصحابي فليس ظاهرا كذلك .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الصحابي أمر رسول الله بكتنا ونهى عن كذا فهذا يتطرق إليه الاحتياط مع احتياط آخر وهو أن مذهب الناس في صيغ الأوامر والتواهی مشهورة فربما ظن ما ليس بأمر أمرا فلأجله اختلف في كونه حجة أم لا .

فذهب الأكثرون على أنه حجة لأن الظاهر من حال الرواى أنه لا يطلق هذه اللفظة فيه إلا إذا علم مراد الرسول عليه السلام .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الصحابي أمرنا بكتنا ونهينا عن كذا وأوجب كذا .
قال الشافعى أنه يفيد أن الأمر هو الرسول صل الله عليه وسلم ، وخالفه الكرجي .

المربة الخامسة :

أن يقول الصحابي إن السنة كذا ففهم منه ستة النبي عليه السلام ويحتاج به وقد اختاره الإمام الفخر الرازي^(١) والأمدي^(٢).

وخالف البعض في حججته كالكرخي^(٣) فقال : إن الرسول عليه السلام قال من سن ستة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .. الحديث «عن» به ستة غيره وأن السنة مأخوذة من الاستناد وذلك غير مختص بشخص ولكن رد عليهم أن عرف الشرع يفيد أن المراد بها ستة الرسول عليه السلام .

المربة السادسة :

أن يقول الصحابي «عن النبي صل الله عليه وسلم» قال الجاريري ليس بمحة لاحتلال التوسط وهو أن يخرب إنسان آخر عن الرسول عليه السلام .
وذكر العبرى أنه ظاهر في عدم التوسط عند البعض بغيره كونه صحابيا .

المربة السابعة :

أن يقول الصحابي كنا نفعل في عهده عليه السلام ، فهو حجة عند الإمام الفخر الرازي والأمدي وأتباعها .

قال الفخر الرازي (فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً وأنه لا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صل الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، ومع أنه عليه السلام ما كان ينكر ذلك عليهم . وهذا يقتضي كونه شرعاً .

فاما إذا قال الصحابي قوله لا مجال للإجتihad فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون

(١) المحصل للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ٢٧٩

(٣) هو أبو الحسن سعيد الله بن الحسين الكرخي من كرمان انتهت إليه رياضة المحنفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البدراني تفقه عليه الرازي والمدايني والتونسي كان كثير الصوم والصلوة صابرا صفت المختصر والمجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . (تاج التراجم في طبقات المحنفة ص ١١٤).

قاله عن طريق . فإذا لم يكن الاجتهد فليس إلا الساع من النبي عليه السلام^(١) .

المسألة الثانية^(٢) :

رواية الحديث لغير الصحابي .

وهو على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يزور الحديث إذا سمعه من شيخه وكان قاصداً إسماعه وحده ، أو كان هو في جمع قصد إسماعهم فله أن يقول أخرين وسمعته يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه لا على التفصيل ولا على الجملة فله أن يقول سمعته يحدث عن فلان ولكن ليس له أن يقول أخرين ولا حدثني لأنه لم يخبره ولم يحدثه .

المرتبة الثانية :

يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعته فيقول نعم أو الأمر كما قرئ .

وهذا يجوز للراوى أن يقول أخرين أو سمعته ، وإنما كان دون الأول في المرتبة لاحتلال العفة .

المرتبة الثالثة :

أن يكتب إلى غيره بأنّ سمعت كذا من فلان فالمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضاً وليس له أن يقول سمعته أو حدثني لأنّ ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخرين لأنّ من كتب إلى غيره كتاباً فيه واقعة جاز له أن يقول أخرين .

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) المحصل للفخر الرازي ص ٢١٩ - خطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

المرتبة الرابعة :

أن يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه أو بأصبعه فالإشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل ، ولا يجوز أن يقول أخرين أو حدثني أو سمعته لأنه ما سمع شيئاً .

المرتبة الخامسة :

أن يقرأ عليه «حدثك فلان» فلا يذكر ولا يقر بعبارة أو بإشارة ، فها هنا إن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه ، لزم السامع العمل به لأنه تحصل ظن أنه قول الرسول عليه السلام ، والعمل بالظن واجب .
واختلفوا في جواز روايته بقوله أخبرنا وحدثنا .

فعامة الفقهاء والمخذلين جزووه ، وأنكره المتكلمون وقال بعض أصحاب الحديث ليس له أن يقول الخبر في قراءة عليه .

حججة الفقهاء أن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسمى كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخباراً . وأيضاً فلا تزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معانٍ مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعانٍ ، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة .

ولفظ أخرين وحدثني هنا أيضاً كذلك لأن هذا السكوت شابه الإخبار في إفادة الظن .

واحتج المتكلمون بأنه لم يسمع من الراوى شيئاً فقوله أخرين وحدثني وسمعته كذب .

وأجيب على ذلك بأنه بعد هذا النقل العرف لا يسلم أنه كذب .

المرتبة السادسة :

النهاية وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ويكون لغيره أن يروى عنه سواء قال له أروه عنى ، أو لم يقل له ذلك .

أما إذا قال حدث عنى ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون بذلك عدّاً له ، وإنما أجاز التحدث وليس له أن يحدث به عنه لأنّه يكون كاذباً ، وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لأن النسخ مختلف إلا أن يعلم أنها متفقان .

المربعة السابعة :

الإجازة ، وهو أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لك أن تروي عنى ما يصح من أحاديث وظاهر الإجازة تقتضى أن الشيخ أباح أن يحدث عنه بما لم يحدثه به ، وذلك إباحة الكذب لكنه في العرف يحرى مجرى أن يقول صع عندك أني سمعته فاروه عنى .

المسألة الثالثة :

اختللت العلماء في قبول الحديث المرسل ^(١) فذهب أبو حنيفة ومالك وابن حنبل وجمهور المعتزلة إلى قبوله واحتاره الأمدي وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أمة النقل دون غيرهم وذهب عيسى بن آباد إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتبعى التابعين وأمة النقل مطلقاً . ولم يقبله الشافعى إلا بشرط ^(٢) . واحتج من قبل المراسيل بمجمع منها :

(١) ذكر في لسان العرب أن الحديث المرسل هو ما كان غير متصل الإسناد . وجملة مراسيل (لسان العرب لابن منظور - ٣٠٢ ص ١٣) فصل الراء حرف اللام . المرسل في اصطلاح المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو إقرار سواء أكان التابعى كبيراً أو صغيراً أو ابن الصلاح (وصورته التي لا يختلف فيها الحديث التابعى الكبير الذى نقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الحيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالها إذا قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضى الله عنهم) . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص ١٣٠ ، ١٣١ توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن وذهب جماعة من المحدثين أن الحديث المرسل : هو ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان فعل هذا المرسل والمقطع واحد وهو المشهور في الفقه والأصول وإليه ذهب الخطيب البغدادي .

(كتاب المراسيل في الحديث تصنيف الحافظ الإمام أبي محمد عبد الرحمن المروف بأبي حاتم الرازي ص ٤ ، ٥) .

(٢) سندكروا فيما بعد في شروط أنه المذاهب الفقهية

١ - أن إرسال المرسل مع عدالته يجري بجري ذكره من أرسل عنه لأنه مع عدالته لا يجرئه أن ينفي عن النبي ﷺ إلا وله الإثبات عنه ، ولا يكون له الإثبات بذلك إلا وهو عالم أو ظان بكونه قول الرسول لأنه لو استوى الطرفان لحرم الإثبات لأنه لا يكون عالماً ولا ظاناً بكونه قول الرسول عليه السلام .

٢ - قوله تعالى «ولينذروا قومهم»^(١) وقوله تعالى «إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا»^(٢) فإذا جاء من لا يكون فاسقاً وجب القبول ، والراوى الفرع ليس بفاسق فوجب قبول حبره .

٣ - إجماع الصحابة : روى عن البراء بن عازب أنه قال «ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لآنكذب» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أصبح جنباً فلا صوم له» فلما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل ابن عباس^(٣) أخبره بذلك . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : لا ريا إلا في النسيمة» ثم أنسده إلى أسامة^(٤)

وروى أيضاً مازال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى حمرة العقبة ثم ذكر أن الفضل ابن عباس أخبره به .^(٥)

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ كان أكبر أولاد العباس وبه يكتفى . غزا مع النبي ﷺ وأله وسلم غزوة حنين وثبت معه حبتد حن اتهم المسلمين ، وشهد حجة الوداع ويكتفى أبو العباس وأبا عبد الله ، وهو الذي لوى النبي ﷺ عثنه وهو رديفه لما نظر إلى المتنمية - مات على الأرجح في طاعون عمواس - (الإصابة ٣٧٥/٥ والبداية ٩٤/٧).

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزيز بن زيد بن أمرئ - القيس الكلبي - حب رسول الله ﷺ وابن حبه يكتفى أبياً محمد ولد في الإسلام عام ٣ من المبعثة وتوفى آخر عهد معاوية عام ٤٥ وهو الذي قاد الجيش الذي وجده الرسول ﷺ وفيه كبار الصحابة وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفي ، سكن الشام ثم توفي في المدينة [الإصابة ١/٤٩ - البداية ٦٧/٨]

(٥) عن الفضل بن العباس قال (كتب رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى مني فلم يزل يلبى حتى رمى حمرة العقبة) رواه الطحاوي .

فلو لم يجز العمل بالمرسل وكان منكراً لأنكروه ولا اجتمعوا على ترك إنكاره ومعلوم أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكروه .

أما القياس : فلأنه لو لم يقبل الخبر المرسل لما قبل حديث الراوى إذا قال « عن قلان » لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه .

واحتاج من لم من يقبل أخبار المراسيل بأن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وصفته ، فإذا كان لو ذكر اسمه فعرف السامع عينه ولم يعرف عدالته لم يجز له العمل بحديثه ، فأولى أن لا يجوز له قوله إذا لم يعرف عينه ولا عدالته .

وأجيب على ذلك أن رواية العدل عن الأصل المskوت عنه تعديل له لأنه لو روى عن ليس بعدل ولم يبين حاله لكنه ملبياً غاشاً .

— أنه لو جاز العمل على المراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والمحض عن عدم التهم معنى .

وأجيب أن له معنى من وجهين أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوى أمكناً السامع الفحص عن عدم التهم فيكون ظنه بعد التهم أكد من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل . لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينة إلى خبر غيره .

والآخر أن الراوى للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره فلا يقدم على تزكيته ولا جرمه ، فيذكر ليفحص غيره عنه .

— أنه لو وجب العمل بالمراسيل لزمننا في عصرنا هذا أن نعمل على قول — الإنسان : « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » وإن لم يذكر الرواة .

وأجيب بأن ذكر الخبر إن كان معروفاً في جملة الأحاديث فقد عرفت رواته . وإن لم يكن معروفاً لم يقبل لا لأنه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هو كذب .

فإن كان العصر الذي أرسل فيه الراوى عصراً لم يضبط فيه السنن قبل مرسله .

المسألة الرابعة :

نقل الخبر بالمعنى

اختلف العلماء في نقل الخبر ، بالمعنى ، فذهب الحسن البصري والشافعى وأبو حنيفة إلى جواز نقل الخبر بالمعنى واحتاره الفخر الرازى والأمدى خلافاً لا بن سيرين وبعض المحدثين .

ولكتبهما اشتربطاً ثلاثة شرائط : أحدهما أن يكون الفرع مساوياً للأصل في إفادته المعنى .

ثانياً : أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثاً : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والمعنى ، لأن الخطاب تارة يقع بالحكم وتارة بالتشابه وهي حكم وأسرار استأثر الله تعالى بعلمه فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

واستدل الفخر الرازى^(١) على جوازه بوجوه .

الأول : إن الصحابة نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه .

الثاني : أنه يجوز شرح الشعاع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأنه يجوز إبدالها ب夷ه أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بال夷ه أقل مما بينها وبين العجمية .

الثالث : روى أنه عليه السلام قال «إذا أصيتم المعنى فلا بأس» .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : «قال رسول الله مكنا أو نحوه»

الرابع : وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها في

(١) المحصل للفخر الرازى ص ٢٧٢

ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد فترة من الزمن وذلك يوجب القطع بتعذر روایتها على تلك الألفاظ . واحتاج المخالف بالنص والمقول .

أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرَبُّ مِلْكٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مِنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ»^(۱) قالوا وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفضل ربماً فقط بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لا يفطن له الراوى لأنه ربماً كان دونه في الفقه .

أما المقبول فمن وجهين :

الأول : لما كان المتأخر ربماً استبطط من فوائد آية أو خبر ما لم يتبته أهل العصور السالفة من العلماء والمحققين علم أنه لا يجب أن يتتبه الساعي بكل ما كان من فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكياً ، فلو جاز التقليل بالمعنى فربماً حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت .

الثاني : أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه ، كان للراوى الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوى أول من جواز تبديل لفظ الشارع ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول .

وأجيب عن الأول أن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدي - كما سمع وإن اختلفت الألفاظ ، وكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد مختلف لفظ المشهود عليه ، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه .

(۱) روى الحديث بالألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وأبي مسعود ومماذن بن جبل وجعير بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجها الترمذى وأحمد وأبي ماجة والطبرانى وأبو داود والدارمى

وأجيب عن الأول والثاني من المعمول بأن الكلام في نقله بالضبط مطابق له ، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعا . وقد وقع بالفعل من الصحابة أنهم نقلوا قصة واحدة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة والوقوع دليلاً على الجواز .

المسألة الخامسة :

الزيادة في رواية الحديث .

إذا روى الراوى زيادة في الحديث فاما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها مرة أخرى .

والأول ضربان :

أحدهما أن يكون من لم يقبل حديثه ، وهذا لا يمنع من قبول الزيادة لأن راويها يقبل روایته ، ولم يعارضها رواية مثلها .

لأنها :

أن يكون من لم يروها يقبل حديثه وعندئذ فاما أن يعلم أنها أستداناً للغيرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد . أو لا يعلم ذلك من حملها فإن علم أنها أستداناً إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض ، لجواز أن يقيد النبي عليه السلام كلامه في بعض الحالات دون بعض .

وإن علم أنها أستداناً إلى مجلس واحد فيمتنع قبول الزيادة إذا كان الذي لم يرو الزيادة عدداً لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد .

أما إذا كان الراوى للزيادة عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن ، قبلت الزيادة .

وأما إذا لم يكن الراوى لها والتارك لها عدداً كثيراً فتنتظر في الزيادة إذا كانت مغيرة للإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة بل منفصلة .

فإن كانت مغيرة كقوله : «نصف صاع من بره وقوله «صاعاً من بره» ^(١) وجب

(١) رويت أحدهما بالتصب «صاعاً» والأخر روى بالجر «صاع» فروايتها متناقضة

الترجح ، وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به المفتر ، فيعمل على رواية الأضبط .
وإن تساوا في الضبط و Ashtonه الأمر في تفاصيلها ، ولم تكن رواية أحدها بالقبول
أولى من الآخر ، وجب الرجوع إلى ترجيح آخر .

أما إذا كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه قبل ، كما روى من قوله
« صاعا من بر » وماروى « صاعا من بر بين اثنين » .

فكل واحد منها روى صاعا من بر وزاد أحدهما « بين اثنين »

لصارت الزيادة قبل على شرط :

- ١ - أن لا يكثُر عدد من لم يروها .
 - ٢ - أن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثرت كان راوياً أضبط .
- ويرى أبو عبد الله^(١) المعترض قبول الزيادة إذا أثرت في المعنى سواء أثرت في اللفظ
أم لم تؤثر فيه .

وقبلها قاضي القضاة عبد الجبار المعترض إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها
إذا أثرت في إعراب اللفظ .

وحكم أ أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة .

واستدل من قبلها إذا اختصت بالشروط المذكورة بأن الرأوى للزيادة من يجب
قبول خبره ، ولا معارض لروايته فوجب قبولها ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه
غيره لأنهختص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

واحتاج الدافعون للزيادة بأمور منها :

- ١ - أن ضبط الرأوى إنما يعرف بمواقفه المعروفة بالضبط ، فإذا لم يوافقه في الرواية
لم يعرف ضبطه .

وأجيب أنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقته ضابط آخر له أدى إلى
مala نهاية له ولم يعرف ضبط أحد .

(١) المعتمد لأنى الحسين البصري ح ٢ ص ٦٦٠

٢ - لو أن جماعة كانوا في مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاماً وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين مع كثريهم وشدة عتنيتهم بما سمعوه لا طرح السامعون تلك الزيادة . وأجاب أبو الحسين البصري^(١) أن ذلك ليس مما نحن بسيله لأننا قد قلنا إن الجماعة إذا تركت الزيادة كانت روايتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضيق إذا غيرت الزيادة اللفظ .

٣ - لو وافق الضابط الرواوى للزيادة لقوى موافقته خبره ، فيجب إذا خالفه أن يضعف .

أجيب بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف للرواوى كما لو أمسك عن رواية خبر آخر لا يكون مخالفًا له .

وأما إذا لم يعلم هل أستند الخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين وكانت الزيادة تغير إعراب المزيد عليه . ولم يكن الرواوى له ولا التارك كثرة فإنه يتضمن التوقف والرجوع إلى الترجيح لأنه لا يؤمن أن يكونا قد أستندا إلى مجلس واحد فيتعارضا .

وذهب أبو الحسين البصري^(٢) إلى أن الصحيح هو أن يقال يجب حمل الخبرين على أنها جريا في مجلسين لأنهما لو كاتا في مجلس واحد جرى الخبر على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحداً لكن الظاهر من عدالتها وضيقيها أن لا تختلف روايتها . أما إذا روى الرواوى زيادة لم يروها هو مرة أخرى متقدمة أو متاخرة وأستند الروايتين إلى مجلسين قبل ذلك ، وكذلك إذا لم يعلم أنه أستندا إلى مجلسين حمل على أنها كاتا في مجلسين .

وإذا روى الرواوى الحديث تارة مع زيادة وتارة بغير زيادة استثناء وقلة تحفظ سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

(١) المتمد حد ٢ ص ٦١٣

(٢) المتمد لأبي الحسين البصري . حد ٢ ص ٦١٤

البابُ الثالِث

شروط أئمة المذاهب الفقهية

شروط العمل بغير الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية

كان الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهى الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والصيغة :

بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تقلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شرطاً ثلاثة :

١ - ألا يخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو باتفاقه لا بروايته ، لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قد حاصل في عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقاً .

ولهذا لم يصلح الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليفرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(١) لمخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطنى عنه أنه أمر بالغسل من ولو غه ثلاثة مرات . وكذلك لم يصلح بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها

(١) أنظره البخارى في صحيحه ٥٣/١ - شرح النووي لسلم ١٨٣/٣

باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتبرا فالسلطان ول من لا ول له^(١) .

فهم لم يأخذوا بهذا الحديث لأن عائشة رضي الله عنها عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يعنوا المرأة من مباشرة الزوج وأجازوا لها أن تتول عقد الزواج لنفسها . ولغيرها .

قال القرطبي «ضعف الحديث عائشة» ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن حريج عن الزهرى ، وحکى ابن علية عن ابن حريج أنه سأله الزهرى عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة^(٢) .

وقد خالفهم الشافعى وأبو الحسن الكرخى وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب العمل على ظاهر الخبر دون مذهب الرواوى .

وقال الشافعى : «كيف أترك الخبر لأقوال أقوال لو عاصرتهم لجاجتهم بالحديث»^(٣) .

وقد فصل القاضى عبد الجبار فقال : «إن لم يكن للذهب الرواوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجوب المصير إلى تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجوب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الرواوى وجوب المصير إليه وإلا لم يضر إليه^(٤) .

وقد اختاره أبو الحسن البصري^(٥) .

(١) رواه الحسن بن إسحاق - نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المتقى للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث)

(٣) الإحکام للأمدي ج ١ ص ٢٩٣

(٤) المعتمد لأبي الحسن البصري ج ٢ ص ٦٧٠

(٥) المعتمد لأبي الحسن البصري ج ٢ ص ٦٧١

والمحترار عند الإمامى^(١) أنه إن علم مأخذة فى المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواى وجب اتباع ذلك الدليل لأن الرواى عمل به فليس عمل أحد المجتهدین حجة على الآخر وإن - جهل مأخذة فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الرواى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الرواى له يتحمل أن يكون نسيان طرأ عليه ويتحمل أنه كان للدليل اجتهاد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدین .

٢ - ألا يكون خير الواحد فيما تم به البلوى^(٢) . لأن ما تم به البلوى يكثر السؤال عنه فتفصى العادة بنقله تواترًا لتوافر الدواعى على ذلك فلا يعمل بالأحاديث . قال السرخسى : «إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاجون إليه من بعدهم» ، فإذا كانت المادحة مما تم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستئذان فحين لم يشير النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ^(٣) .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل مصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة .

ولم يقبلوا قول الوصى إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعلموا بمحدث^(٤) الوضوء من مس الذكر لأن بسرة انفردت بروايتها مع عموم الحاجة إليه ،

(١) الأحكام للأمدى ح ١ ص ٢٩٣

(٢) أى في حكم تم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

(٣) أصول السرخسى ح ١ ص ٣٦٨

(٤) عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من مس ذكره فليتوضاه رواه أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني والشافعى والبزار والدارقطنى وقد روى الحديث عن غير طريق أبي هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى وابن حزيمة وابن ماجة وصححه الدارقطنى والبيهقي والحازمى .

وردوا قول من قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعلموا بغير الموضوع مما مسنه النار^(١) وخبر الموضوع من حمل الجنaza^(٢) وخبر الجهر بالتسمية^(٣) ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس^(٤) منه لأنه لم يشتر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية المذهبية في أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضى العادة بنقله توارثاً .

واستدل الشافعى بعموم قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يمحرون^(٥) .

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيها تعم به البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بغير الواحد فيها تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التقاء الحثانيين وإذا التقى الحثاثان وجب الغسل أُنزل .

(١) عن إبراهيم بن عبد الله قال : أئمّا توضأ من آثار أقط أكلها لأنّ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضأوا مما مسّت النار » والآثار جمع ثور هي القطعة من الأقط والأقط لعن جامد مستحجر وهو مما مسّت النار .
 وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « توضأوا مما مسّت النار » أخرجهما أحمد ومسلم والنسائي - نيل الأوطار حد ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتا غليظاً ، ومن حمله قليلاً) رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجة الموضوع . وقال أبو داود : هذا مسوخ - نيل الأوطار حد ١ ص ٢٧٩ .

(٣) عن ابن عمر قال (صلّى الله عليه وآله وسلم) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا يجندا منكيبة ثم ينكس ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضاً .
وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد) متفق عليه - نيل الأوطار للشوكاني حد ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

أو لم ينزل فعله أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خير المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السدس^(٢).

أما المعمول : فقالوا إن الراوى عدل ثقة وذلك يغلب علىظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً.

وقالوا إن الوتر^(٣) وحكم الفصد^(٤) والقهقهة^(٥) في الصلاة والمحاجمة ووجوب الغسل من غسل الميت^(٦) مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية.

وقد رد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم لأن أبي بكر رد خير المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبي بكر لم يرده مطلقاً وإنما للتثبت وقد قبل فيه خيراً غير متواتر.

(١) الترمذى : الطهارة : ١٨١/١ والنسائى : باب وجوب النسل : ١١١/٨ عن أبي هريرة - ورواه مسلم بال فقط آخر.

(٢) الموطأ مع تنویر الحوالىك ٣٣٥/١ . ابن ماجة ٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٦٧/٦

(٣) روى خارجة بن حداقة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله أمركم بصلة هي خير لكم من حسر النسم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع النجم ، تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٥٣٣/٢

(٤) عن إيماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أصابه قبيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتصرف ظبيضاً ، ثم ليعن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجة والدارقطنى - نيل الأوطار ٢٢٢ ص ١

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معيد الجعفى أن النبي ﷺ كان يصل وأصحابه خلقه فجاء أعرابى وف بصره سوه أى - ضعف فرق في ركيزة فحصلك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم قهقهة قليعد الرضوه والصلوة جبيها» .

ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن أبيه . ورواه أبو العالية مرسلاً ومستداً إلى أبي موسى الأشعري .

(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتا فليقتل ، ومن حمله ظبيضاً رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجة الرضوه وقال أبو داود : هذا منسوخ . نيل الأوطار ٢٧٩/١

ورد على العقول بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تم به البلوى مظنون وليس كذلك لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته ولا يقتصر على خطابة الآحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في المحرج فلما لم ينفعه سوى واحد دل على كذبه.

أما قبول المخفية أخباراً تم بها البلوى فقد أجب عن السرخسي بقوله إنه قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بفعله ، فاما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فاما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض ^(١) .

٣ - لا يكون الحديث مخالفًا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوى غير معروف بالفقه والاجتہاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع .

وذلك لأن الراوى إنما يكون معروفاً بالفقه والاجتہاد والرأي إلى جانب الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في الراوى ، كالمخالفاء الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود ^(٢) وعبد الله بن عباس ^(٣) وعبد الله بن عمر) ^(٤) وزيد بن ثابت ^(٥)

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٩.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمعان بن هذيل بن مدركة المزلي - هاجر المجرين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توفى سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٤/٢٣٣ والبداية ٧/١٦٢) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الماشي ابن عم رسول الله ﷺ وحير هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الحبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب المخالفاء العباسيين توفى سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاماً (الإصابة ٤/١٤١ والبداية ٨/٢٩٥) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبن ثقليل القرشي العدوى من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر المحنقة وما بعدها - وهو شقيق حفصة - روى الكثير من الحديث (الإصابة ٤/١٨١ والبداية ٩/٤) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الفضاحك بن زيد بن يوزان بن عمر بن عوف بن خشم بن مالك بن التجار الأنصاري المحررجي شهد المحنقة وما بعدها - وهو من كتبة الوحي وهو من أفرض الصحابة وقال =

ومعاذ بن جبل^(١) وأبي موسى الأشعري^(٢) وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو لاء خيرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويبيّن عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفًا له ، لأنَّه إنْ كان موافقاً للقياس تأييد به ، وإنْ كان مخالفًا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

أو يكون الراوى غير معروف بالفقه والاجتياز كأبي هريرة^(٣) وأنس بن مالك^(٤) وسلمان الفارسي وبلال رضي الله عنه ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قاها الرسول عليه السلام ..

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكتذا ونهى عن كذا » ، والوقف على كل معنى أداء الرسول أمر عظيم فقد ألقى عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أُوتِيت جوامع الكلم وانحصر لي اختصاراً »^(٥) .

= الرسول عليه وآله الصلة والسلام « أفرضكم زيد ، وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفى عام ٤٢ هـ (الإصابة ٥٩٤/٢) .

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنم بن كعب بن سلمة الإمام المعتدّم في علم الحلال والحرام شهد بدرنا وما بعدها وأمّه النبي ﷺ على ابنين وهو من جمع القرآن توفى سنة ١٧ هـ (الإصابة ١٣٦/٦ والبداية ٩٤/٧) .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن الأشعري قيل هاجر المجرتين واستعمله النبي ﷺ على ابنين وولاه عمر وهو أحد الحكيمين في الخلاف بين علي ومعاوية توفى سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً (الإصابة ٢١١/٤) .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى بن كعب النبوى . - وفاته مختلف كثيرون . وكان مكتبراً من الحديث وتوفى سنة ٥٧ هـ (الإصابة ٤/٣٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٤٥ و٤٤ و٤٣ و٤٢ و٤١) والبداية (١٠٣/٨) .

(٤) هو أنس بن مالك بن التضر بن ضحضة بن النجار أبو حمزة الأنصاري المخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكترين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . - توفى عام ٩٠ هـ (الإصابة ١/١٢٦) (البداية ٨٨/٩) .

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مستذه عن عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة فأنجزه البخاري وسلم عن أبي هريرة بلفظ « بعثت =

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذي رواه من لم يعرف بالفقه والاجتئاد إذا كان مخالفًا للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا «إذا انسد باب الرأي فيها روى وتحققت الفضورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح فلا بد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع»^(١) .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة «لا تصرروا^(٢) الإبل والغنم فن اتبعها بعد ذلك فهو بغير النظرين»^(٣) بعد أن يحلها إن رضي بها أمشكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر^(٤) .

ولم يجعلوا التصرية عيبًا ولا للمشتري ولاية الرد بسببيها من غير شرط ، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللين لا تنعدم صفة السلامة لأن اللين ثمرة ، وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة بقلتها أولى .

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغُرور^(٥) لأن المشتري مفتر لا مغورو ، فإنه ظنها غزيرة

= يومِ الكلمة ، وأخرجه أَحْمَدُ عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ بِلِفْظِ أَوْتِيتِ فِوَاتِ الْكَلْمِ وَخَوَافِعِهِ وَجَوَامِعِهِ
كتش الفتاوى ١٥/١ فيض القدير - ١٥٣٦ م .

(١) كشف الأسرار ٢/٣٧٩ - أصول السرخسي ١/٣٤١ .

(٢) التصرية لغة الجميع يقال صريت الماء وصربيه أي جعلته والمزاد بها في الحديث جمع اللين في الفرع بالشد وترك الحليب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللين .

(٣) بغير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٤) حديث متفق عليه وروى بعده روایات أخرى في البخاري ومسلم وأبي داود - نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٤١ .

(٥) غَرَّةٌ غَرَّاً وَغَرَّةٌ بِالْكَسْرِ فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ كَائِنٌ مَحْدُودٌ وَأَطْمَعٌ بِالْبَاطِلِ فَاغْتَرَ هُوَ (القاموس الحبيط للثوري وزبادى ج ٣ ص ١٠٤ فصل الغنائم بباب الراء - الطبعة الثانية ١٩٥٢ م) .

اللبن بناء على شيء مشتبه فإن انتفاخ الصرع قد يكون لكتمة اللبن وقد يكون بالتحفظ^(١) وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحيل فيكون هو معتبراً في بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصرة خالقاً للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدوها : أنه أوجب رد صاع من عمر بازاء اللبن ، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد يتنهى بالقبض .

ثانية : أنه خالف قاعدة ضمان المخلفات الثالثة أن الضمان يكون بالمثل في المثلثات وبالقيمة في القييميات . فكان واجباً أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهماً ، أما رد صاع من عمر في مقابلة اللبن قل أو كثير فلا وجه له في الشرع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع ثبت أنه مختلف للقياس من جميع الوجوه فوجوب رده بالقياس .

ولم يعمل الختنية كذلك بخبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقالوا لهن حوله أينقص الرطب إذا يس؟ قالوا نعم فتهى عن ذلك^(٢) .

لأنه خالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «التمر بالتمر»^(٣) من وجهين :
الوجه الأول : أن فيها اشتراط المائة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتفيد باشتراط المائة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

الوجه الثاني : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة .

(١) حُقِّلَ الناقه : ترك حلها أياماً ليجتمع اللبن في خر عها .

(٢) رواة الخمسة وصححه الترمذى . نيل الأوطار ج٢ ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح سلم ٥٤٤ ولفظ الحديث (الذهب بالذهب والنضة بالنضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء يداً بيده . فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده .

وقد رد هذا الشرط على المخفية لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس ك الحديث « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه » .

وقال أبو حنيفة رحمة الله لولا الرواية لقلت بالقياس - ولأن حديث المصراة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذي اشترطه المخفية ولكنهم لم يعملا به .

والصحيح في هذا الموضوع^(١) أن عيسى بن أبيان هو الذي اشترط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسي وتابعه أكثر المتأخرین أما أبو الحسن الكرضي ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوى .

ونقل عن أبي يوسف أنه أخذ بحديث المصراة ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال : « ماجاءنا عن الله ورسوله فعل الرأس والعن » ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأرجيب عن حديث المصراة وحديث النبی عن بيع الرطب بالنثر وأشباهها بأن ترك المخفية العمل بها إنما كان مخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوى ، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة^(٢) .

وحديث النبی عن بيع الرطب بالنثر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « النثر بالنثر » .

قال عبد العزيز البخاري^(٣) إنه لا يسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها بل كان فقيها ولم ي عدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى في زمان الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا النبي عليه السلام له بالحفظ .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما مخالف القياس فهو في المعنى مخالف لكتاب والسنة المشهورة والإجماع .

(٣) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

ثانياً : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذي صبح سنته شرطاً واحداً وهو إلا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك لأن عملهم كفوفهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر رأيه في عمل أهل المدينة وأضحك جليلًا في الرسالة التي بعث بها إلى الليث ابن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمة الله أنه يلغى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتها لهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تختلف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الآية » وقال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... الآية » فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرن الوحي والتتريل ويأمرهم فيطیعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توقفه الله واحتقار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتباع الناس له من أمنه من ول الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أفسدوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألا عنده ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهدهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال أمر غيره أقوى منه وأولي ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد اتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأنصار يقولون هذا العمل بيلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى مما لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر رحمة الله فيما كتب إليك فيه لنفسك ، واعلم أن أرجو أن لا يكون دعائى إلى ما كتب به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزلته ، فإنه إن فعلت تعلم أن لم أكلك نصجاً وفتنا الله وإياك

لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله ^(١).
ولهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بمحدث الصحاحين - «البيعان كل واحد
منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار» ^(٢) لأنه يخالف ما عليه أهل
المدينة .

قال الإمام سحنون بن سعيد ^(٣) قلت لابن القاسم ^(٤) هل يكون البيعان بال الخيار
ما لم يتفرق في قول مالك .

قال : قال مالك لا خيار لها وإن لم يتفرق . وقال البيع كلام فإذا أوجيا البيع
بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدها أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال في حديث ابن عمر «البيعان كل واحد منها على صاحبه بال الخيار ما لم يتفرق
إلا بيع الخيار» .

ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ^(٥) .

وكذلك اكتفوا بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحددهما عن بيته
واثنيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً
واحداً .

(١) ترتيب المدارك وتقرير المالك للقاضي عياض ج١ ص ٦٤ ، ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد بكير
محمود دار مكتبة الحياة بيروت .

(٢) صحيح سلم بشرح الترمذ ج١ ص ١٧٣ . غمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١ ص
٢٢٨ طبعة دار الفكر .

(٣) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوزي التقيرواني في الطبقة الأولى من أصحاب
الإمام مالك الذين انتهى إليهم فقهه وحملوا منهيه من لم يلقه ولم يسمع منه مات في رجب سنة
أربعين ومائتين .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيق أحد أصحاب الإمام مالك .

(٥) المدونة الكبيرة ج١ ص ١٨٨ .

وقد قسم القاضي عياض^(١) عمل أهل المدينة مع أخبار الاتحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا أكد في صحتها ، أو مختلفاً لها فإن كان مختلفاً لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهد قد قدم الخبر عند المجهور .

ويتبين من كلامه أنهم ينحوون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكاً في رأيه في حجية عمل أهل المدينة لأنهم كفراً بهم يجوز عليهم الخطا .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعى .

قال الليث في رسالته (... وأنه بلغك أن أفق بأشباه مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإن يحق على الخوف على نفسى لاعتباً من قبلى على ما أفتتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها المجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ذكراً ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم» .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجموا إلى المجاهد في سبيل الله ابتقاء مرضاه الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتسوا به شيئاً علموا ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه

(١) ترتيب المدارك وتترتيب المسالك للقاضي عياض ج ١ ص ٧٠ تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود :

ويختهدون برأيهم فيها لم يفسره لهم القرآن والسنّة ، وتقديمهم عليه أبي بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيئين لأنجيال المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر البسيط لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسّر القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اشتروا فيه بعده إلا علّموهوه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نزاه يجوز لأجداد المسلمين أن يُخديّنوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أن قد عرفت أن قد علمتها كتب بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراوه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وريبيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة البعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغيره كثير من هو أحسن منه حتى اضطررك ما كرّهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكتنا من المواقفين فيها أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بلين ، وفضل مسجدين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضاً فرعاً كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إيماه : ..^(١)

(١) أعلام المؤمنين لابن القيم الجوزية ج٣ ص ٨٣ : ٨٨ - تحقيق طه عبد الرحمن سعد .

ثالثاً : مذهب الإمام الشافعى :

اشترط الشافعى للعمل بغير الواحد صحة السند والاتصال ، وعلى هذا لم ي عمل بالمرسل من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب لأنّه تبع آحاديثه فوجدها متصلة من طرق أخرى ، أو لأنّه لا يروى إلا عن ثقة .

فالشافعى لم ي العمل بالمرسل إلا بشرط :

- ١ - أن يكون ذلك الخبر قد أستدنه غير مرسله .
قال القاضى عبد الجبار المعتزى^(١) هذا إذا لم تقم الحجة باستاد ذلك من المستد فاما إن قامت الحجة باستاده فالمعتبر به دون المرسل .
- ٢ - أن يكون قد أرسله راو آخر يروى عن غير شيخ الأول .
- ٣ - أن يقصده قول صحابي .
- ٤ - أن يقصده قول أكثر أهل العلم .
- ٥ - أن يكون المرسل من لا يرسل عنن فيه علة من جهةه وغيرها .

ولهذا لم ي العمل الشافعية بالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهدى لخاصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتريناها فأفطرنا فقال رسول الله لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر .

لأنه مرسل رواه الزهرى عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ، ولذلك لم يوجب القضاء على من شرع في صوم يوم تطوعا ولم يتمه .

وقد أخذ برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن من رهنه ، له غنمته وعليه غرمته» .

فهذا الحديث يفيد أن الرهن لا يملأه المربّه إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن له منافعه وزیادته وعليه هلاكه ونقصانه ولا ينقص شيء من الدين بهلاكه .

(١) المعتمد لأنّ الحسين البصري ج٢ ص ٦٢٨ .

ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المربين لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه.

قال القرافي (قال القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ظاهر مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقا وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبة قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمر توقيها)^(١).

ولكن بالرجوع إلى قول الشافعى كما أورده الفخر الرازى يقول : (لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذى أرسله مرة أستدنه أخرى قبل مرسله ، أو أرسله هو وأستدنه غيره وهذا إذا لم يقم الحجج باستدنه ، أو أرسله راو آخر ويعلم أن رجال أحددها غير رجال الآخر أو عضده قول صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم له ، أو علم أنه لونص لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره . وقال أقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدتني بهذه الشرائط .. وقال ومن هذا أحبيب قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول الحجج ثبتت به كثبوتها بالمتصل)^(٢).

وبهذا يتبيّن أن الشافعى لم يرد المراسيل مطلقا .

وقد احتاج الشافعى على ما ذهب إليه بقوله وإذا سكت عن الرواى جاز أن يكون إذا طلعتنا نحن عليه لا تقبل روایته ، ولم نتكلف نحن بمحسن ظن المرسل فيه . فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلدنا فيه وجهتنا ، والدليل يقى العمل بالظن وكما تقدم خالفتناه إذا علمت عدالة الرواى بالبحث وال مباشرة فيقى على مقتضى الدليل فيها عداه .

وقد ردت الخفيّة الشروط التي اشترطها الشافعى .

فقالت أما قوله يقبل مرسل الرواى إذا كان قد أستدنه مرة فبعيد لأنه إذا أستدنه قبل لأنه مسند وليس لإرساله تأثير وأما قوله تقبل المرسل إذا أستدنه غيره لا يصح لما ذكرنا ، ولأن ما ليس بمحجّة لا يصير حجّة إذا عضده الحجّة .

وأما قوله أقبل المرسل إذا كان قد أرسله اثنان وشيخ أحدهما غير شيخ الآخر

(١) تحقيق الفصول للقرافى - ص ٣٨٠ - تحقيق طه عبد الوهاب .

(٢) الحصول للفخر الرازى ص ٢٧١ .

لا يصح لأن ما ليس بحجة إذا انضاف إلى ما ليس بمحنة لا يصير حجة إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائماً عند الاجتماع وهو الجهل بعذالة راوي الأصل . وهذا بخلاف الشاهد الواحد فإن المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره إليه .

وأجيب أن غرض الشافعى من هذه الشروط هو شيء واحد وهو أنه إذا جهلنا عذالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقًا ، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحيثند يحب العمل به إما دفعة للضرر المظنون ، وإما لقوله عليه السلام أقضى بالظاهر^(١) .

(١) المخصوص للغصين الرازي ص ٢٧١ .

أثر اختلاف الفقهاء

كان لاختلف الفقهاء في الشروط التي اشترطوها للعمل بغير الواحد أثر في الفروع الفقهية ويتبين هذا جلياً في كثير من المسائل الفقهية سنذكر بعضها كامثلة.

١ - ذهب أبو حنيفة^(١) إلى أن الفقهة تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود لما روى عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد الجهنمي أن النبي ﷺ كان يصلى وأصحابه خطبه فجاء أعرابي وفي بصره سوء أى ضعف فوقع في ركبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم فقهة فليبعد الوضوء والصلاحة جميعاً».

ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلًا ومستندًا إلى أبي موسى الأشعري .

أما الشافعى^(٢) فلم يوجب الوضوء وقال القياس أنها لا تنقض لأنها ليس بمخارج نجس .

فأبو حنيفة ترك العمل بالقياس وعمل بالحديث الذى عمل به الصحابة والتابعون والذى رواه أبو موسى المعروف بالفقه والتقدم في الاجتياح أما الشافعى فرد الحديث لكونه مرسلًا .

٢ - اختلف العلماء في ذلك جميع الجسد هل يعتبر شرطاً للطهارة كالمحال في طهارة أعضاء الوضوء ؟

ذهب مالك^(٣) إلى أنه إن فات التطهير موضع واحد من جسده لم يبرئه عليه

(١) شرح فتح القدير ج١ ص ٣٤ .

(٢) الأم للشافعى ج١ ص ١٨ .

(٣) المدونة الكبيرة ج١ ص ٢٧ .

الباب الرابع

أثر اختلاف الفقهاء

لا يجزئه حتى يمر بيديه على جميع جسده كله ويتدخل قياسا للظهور على الوضوء.

أما الحنفية^(١) - إلا في رواية عن أبي يوسف - والشافعى^(٢) فلم يشترطوا بذلك عملا بظاهر الأحاديث وغلبوا على القياس لأن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها ذلك وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد في حديث عائشة وميمونة رضى الله عنها.

ففي حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل بيديه ثم يفرغ بيديه على شمائله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حنن على رأسه ثلاث حفnotات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه^(٣).

ومن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء يغسل به فأفرغ على بيديه فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ بيديه على شمائله ، فغسل مذاكيره ثم ذلك بيده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثة ، ثم أفرغ على جسده ثم تنسى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بحرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده .^(٤)

٣ - اختلف العلماء في وجوب التشهد فذهب مالك^(٥) وجماعته إلى أن التشهد ليس بواجب.

وذهب الشافعى^(٦) وأحمد^(٧) وأبو حنيفة^(٨) إلى وجوبه.

(١) شرح فتح القدير لابن المبارك ج١ ص ٣٩ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.

(٢) الأم للشافعى ج١ ص ٣٤.

(٣) صحيح سلم بشرح النووي ج٢ ص ٢٢٨ - ٢٣٠ بباب صفة غسل الجنابة.

(٤) رواه البخارى وليس لأحمد والترمذى نفس الرواية (نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) الطبعة الأخيرة.

(٥) بداية المجتبى ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ج١ ص ١١١ [كتاب الحديث].

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج لابن شهاب الرمل ج١ ص ٥٢٠

(٧) المغني لابن قدرة ج١ ص ٤٦٥

(٨) شرح فتح القدير ج١ ص ١٩٣

وبسبب اختلافهم معارضه القبابس لظاهر الأثر^(١).

فالقياس يقتضى إلهاقه بسائر الأركان التي ليست واجبة في الصلاة لاتفاقهم على وجوب القرآن ، والشهاد ليس بقرآن حتى يجب .

أما الأثر فما روى عن ابن مسعود كذا يقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال عليه السلام : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله وذكره .^(٢)

٤- الموضع الذي ترفع فيها اليدين في الصلاة .

عند الحنفية لا يرفع المصلى بيديه إلا في التكبير الأولى فقط وهي تكبيرة الإحرام . وهو مذهب مالك لموافقة العمل به .

وقال الشافعى وأحمد يرفعها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روى في حديث ابن عمر عن أبيه^(٣) أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع بيده حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضا كذلك وقال سمع الله لن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

واستدل الحنفية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام قال « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيددين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين .

أراد بها الأولى والوسطى دون العقبة ، والمتنازع فيه ليس من ذلك . وما روى عن الرسول محمول على الابتداء أى أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ج ١ ص ١١١

(٢) رواه الدارقطنى وقال بإسناده صحيح (نيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٤)

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ٩٤ .

روى عنه أنه رأى رجلا يصل في المسجد الحرام ويرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه .

وقد روى أن الأوزاعي لقى أبي حنيفة رحسمها الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما .

فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ، فقال الأوزاعي ، عجبًا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن إبراهيم فرجح حديثه بعلوه إسناده ، فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهرى ، وإبراهيم كان أفقه من سالم ولو لا سبق ابن عمر لقلت بأن علقة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله .

فرجح حديثه بفقه الرواية وهو المذهب لا يعلو الإسناد .^(١)

٥ - ذهب أبو حنيفة^(٢) وزفر إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها .

وقد ثبتت الكمية والأخذ في زمن عمر وعثمان رضى الله عنهم من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله عليه السلام ولا أبو بكر رضى الله عنه ، وعدم أخذه عليه السلام لأنَّه لم يكن في زمانه عليه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين وإنما هم أهل الدشت والتراكه فتحت زمن عمر وعثمان أما إن كان الكل إناثا فمن أبي حنيفة روایتان .

(١) شرح العناية على المدحية ح ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير لأبي الإمام الحقن ح ١ ص ٥٠٢ - كشف المغائب شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ج ١ ص ١٠١ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ، الفتاوى البازارية المسندة بالجامع الوجيز ح ١ ص ٢٤٩ للإمام حافظ الدين محمد بن عبد الله شهاب المعروف بأبي الباز الكردري - الطبعة الثانية ١٣١٠ .

وإن كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة . وذهب أبو يوسف ومحمد الشافعى إلى أنه لا زكاة في الخيل .

أخبر الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلها عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

وقد أول هذا الحديث بفross الغازى وهو المتقول عن زيد بن ثابت وقال الشافعى «فلا زكاة في خيل نفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ ولا صدقة في الخيل فإنما لم تعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل ، والبقر والغنم فإذا اشتري شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت في الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لأنها نفسه مما يجب فيه الزكوة»^(١)

وبسبب اختلافهم أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث أبي هريرة وإنما عمل بالقياس وهو أن الخيل السامة حيوان مقصود به الماء والنسل فأشبه الإبل والبقر .^(٢)

٦ - قال أبو حنيفة والشافعى إذا جامع شخص ناسيا لصومه لا قضاء عليه ولا كفارة لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاوه»^(٣) .

وقال مالك^(٤) عليه القضاة دون الكفاره فإن القياس أن يفطر لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة .

٧ - اختلف العلماء في وجوب الكفاره على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وما صائمان .

(١) الأئم للشافعى ج ٢٩ ص ٢٢ كتاب الشعب .

(٢) بداية المجهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ج ١ ص ٢١٣ - (كتاب الحديث) .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣١)

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٠٨

فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابها إلى وجوب الكفارة قياساً لها على الرجل إذ كلّها مكلفة.

قال عطية ^{عليه السلام} «من أفتر في رمضان فعله ما على المظاهر» وكلمة «من» تنتظم الذكور والإناث.

ولأن السبب جنابة الإفساد لا نفس الواقع ، وقد شاركه فيها ولا يتحمل عنها لأنها عبادة أو عقوبة ولا يمكّن فيها التحمل وذهب الشافعى إلى أنه لا كفارة عليها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكمامة.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «بيتنا نحن جلوس عند النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت قال : ما أهللك ؟ قال : وقعت على امرأة وأنا صائم - وفي رواية أصبت أهل في رمضان - فقال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : هل تجد رقبة تعقها ؟ قال : لا - قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا - قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا - قال : فكث النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} فيما نحن على ذلك أتى النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} بعرق فيه تمر - والعرق ^{البروك} : العكّل قال : أين السائل ؟ قال : أنا - قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بيها - يريد العزائم - أهل بيته أقر من أهل بيتي فضحك رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} حتى بدت أنفابه : ثم قال : أطعمه أهلك»^(١).

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الحديث لقياس فلم يأخذ أبو حنيفة ومالك بظاهر حديث أبي هريرة وأخذنا بالقياس بينما عمل الشافعى بحديث أبي هريرة .

٨ - وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

عند مالك وأبي حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة عملا بالقياس الذى يتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وعند الشافعى تلزم النيابة فيلزم على مذهبه أن الذى عنده مال يقدر أن يحج به

(١) صحيح البخارى خ ٣ ص ٤١ طبعة الشعب - صحيح مسلم بشرح النووي ح ٧ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ طبعة المطبعة المصرية .

عنه غيره إذا لم يقدر هو بيده ، وإن وجد من يحتج عنه بماله بيده من أخ أو قريب سقط ذلك عنه . وكذلك عنده أن الذي يأتيه الموت ولم يحتج يلزم ورثته أن ينجزوا من ماله بما يحتج به عنه .

فالشافعى لم يعمل بالقياس وإنما أخذ بحديث ابن عباس أن امرأة من خصم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته ، قال «فاحجى عنه»^(١) وهذا الحديث في الموى .

أما الميت فحدثت ابن عباس أيضاً قال : جاءت امرأة من جهة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي ندرت الحج فاتت فأنا حجى عنها قال : حجى عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء .^(٢)

قال الشافعى رحمة الله : ولا أمر الرسول ﷺ المتشعبة بالحج عن أبيها دلت سنة الرسول ﷺ أن قول الله من استطاع إليه سبيلاً جعل معنين . أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماه .

والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبير أو سقم أو فطرة خلقه لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيئه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر أن أطيع وهذه إحدى الاستطاعتين^(٣)

٩ - اختلف العلماء في صحة وقوع الحج من الصبي .

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوبها على الصبي ، ولو أن الصبي حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعاً^(٤) .

وقال الشافعى لوحج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش

(١) رواه الجماعة [نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٩ الطبعة الأخيرة]

(٢) رواه البخارى والنسائى بمعناه [نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٠ الطبعة الأخيرة]

(٣) الأم للإمام الشافعى ج ٢ ص ١٠٤ - كتاب الشعب

(٤) الفتوى المتنية ج ١ ص ٢٤٧

بعدها بالغًا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عن حجة الإسلام . وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان في معنى من صل فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه .^(١)

وقال مالك « الصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو حرم وبخبيه ما يحبب الكبير ».

قال : وإذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف الصبي وطواف الذي يطوف به .^(٢)

وبسبب الخلاف معارضه الخبر للأصول وذلك أن من أجاز وقوع الحج من الصبي أخذ بحديث ابن عباس الذي خرجه البخاري ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً فقالت : لهذا حج يا رسول الله قال نعم : ولد أجر .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لاتصح من غير عاقل .^(٣)

١٠ - اختلف الذين قالوا بنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في تطهيره هل يتوقف على الفسل أم لا ؟

ذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا يتوقف على الفسل ، بل يكتفى فيه الرش والنضح لما روى عن أم قيس بنت محسن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعاه فنضحه على ثوبه ولم يغسله .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله كفирه قياساً له على سائر النجاسات - وأولوا الحديث بأن المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلاً مبالغة فيه .^(٤)

(١) الأئم للشافعى ج ٢ ص ٩٤ طبعة الشعب .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ١ ص ٣٦٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المتصدق لابن رشد القرطبي ج ١ ص ٢٧٢

(٤) إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧٥/٧٦

١١ - اختلف العلماء في ذكارة الحيوان الأم هل يعتبر ذكارة لجنيها أم يعتبر ميتة بعد ذبح الأم ؟

ذهب مالك والشافعى إلى أن ذكارة الأم ذكارة لجنيها للحديث الذى رواه أبو سعيد الخدري قال سألنا رسول الله ﷺ عن البقر أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدهما فتجد في بطنه جنيناً أناكله أو نلقنه ، فقال كلوه إن شئت فإن ذكاراته ذكارة أمها .

وقال أبو حنيفة إن خرج حياً ذبيح وأكل وإن خرج ميتاً فهو ميتة فلم يعمل بالحديث لأنه يخالف الأصل ، وهو أن الجنين إذا كان - حياً ثم مات بموته أمه فاياماً يموت خلقها فهو من المخلفة التي ورد النص بتحريها .^(١)

١٢ - إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها .

قال مالك^(٢) وأصحابه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث وقال أبو حنيفة^(٣) لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد . وسبب اختلافهم معارضه القياس للخبر . أما الخبر فهو ما روى عن علقمة قال : أتني عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال فاختلقو إلينه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد محقق بن سنان الأشجع أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى^(٤) .

أما القياس المعارض فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعاوض لم يجب العوض قياساً على البيع :

١٣ - ذهب مالك^(٥) والشافعى^(٦) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٧) إلى جواز

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ج ١ ص ٣٧٩ (الحديث)

(٢) المدونة الكبوري ج ٣ ص ٢٣٧ - دار صادر بيروت .

(٣) شرح فتح القيدير ج ٢ ص ٤٤٠ - الفتاوى المتنية ج ١ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه الحسن وصححه الترمذى (نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٤) الطبعة الأخيرة .

(٥) المدونة الكبوري ج ١٢ ص ٢ .

(٦) عختصر الإمام الجليل أبي يساعيل بن بيجي المزني الشافعى ج ٣ ص ٦٩ .

(٧) شرح العناية على المداية للبارق ج ٨ ص ٤٦ .

المسافة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خبير غسل خمير وأرضها ، على أن يعملوا من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمارها .

وما رواه مالك أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خمير يوم افتتح خمير : أقركم الله على ما أقركم الله على أن التبرينا وبينكم ، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخسر صيانته وبينهم ، ثم يقول إن شتم فلكم ، وإن شتم فلي .

وذهب أبو حنيفة^(١) إلى عدم جواز المسافة ولم يأخذ بالأثر لخلافته الأصول وله أخذ زفر .

واستدلوا على خلافته للأصول بما روى في حديث عبد الله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرثص : إن شتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شتم فلي وأضمن نصيبكم وهذا حرام بإجماع^(٢) .

هذه أمثلة ليست على سبيل المحصر ، وكتب الفقه معين لا يتضمن نجد فيها الكثير من المسائل المختلفة فيها والتي كان محور اختلافهم الشروط التي يجب توافرها للعمل بخمير الواحد . ومع كل هذا الذي قدمنا فحور العمل بخمير الواحد هو أولاً وأخيراً تقوى الله «اتقوا الله ويلعكم الله» . فصدق الحديث له نور تقاذ إلى القلوب الصافية وحب رسول الله ﷺ هو أداة المعرفة الصحيحة فعليك الصلاة والسلام يا معلم الأمة وياختتم النبيين .

والحمد لله رب العالمين .

(١) شرح العناية على المداینة للبارقى حـ ٨ ص ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي حـ ٢ ص ٢١٦ [المحدث]

المراجع

القرآن الكريم

أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام .

للإمام - تقى الدين بن دقىق العيد - مكتبة عالم الفكر ، الطبعة الأولى

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

للإمام - محمد بن علي بن محمد الشوكافى - مطبعة مصطفى البانى الحلبي الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٦ هـ

أصول السرخسى .

للإمام - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى - مطابع دار الكتاب العربي الطبعة

الأولى سنة ١٣٧٢ هـ

أعلام المؤمنين عن رب العالمين .

للإمام - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - طبع بمطباع

مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الفلاهري - الناشر زكريا على يوسف .

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي محمد الآشدي - مطبعة صبح طبعة

سنة ١٣٨٧ هـ

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - المعروفة بالموضوعات الكبرى .

للإمام - نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ على القاري .

الأم .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - طبعة دار الشعب

البداية والنهاية في التاريخ .

للإمام - عياد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى طبعة الكويت
سنة ١٩٦١ م

البرهان في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - أبو الباطل عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن محمد النسابورى المشهور بالجوبى -
إمام الحرمين - مخطوط بالكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٤٤١/٩١٣

البصرة في أصول الشافعية - مخطوط .

للإمام - أبو إسحاق الفيروزبادى - مخطوط بالكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٨٥ إباضي أصول
فقه .

الشير الكبير .

للإمام - فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى مطبعة دار
الكتب العلمية بطهران - الطبعة الثانية .

الرسالة .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة البانى الحلبي
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ .

العيّن في خبر من غير .

للإمام - المحافظ النجاشى - تحقيق فؤاد سيد أحمد - طبع بالكويت سنة ١٩٦١ م .

العدة شرح العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

للإمام - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى - طبع مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .

العدة في أصول الفقه الإسلامي - مخطوط .

للإمام - أبي بيل القراء الجليل - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٦ أصول فقه .

الثانوى البازارية - المسماة بالجامع الوجيز .

للإمام - حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البازار الكردوى الطبعة الثانية .

الفتاوى الفتنية . في مذهب الإمام الأعظم أى حقيقة التهان .

تأليف العلامة الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند . وبها مشهـ فتاوى قاضي خان والفتاوى
البرازية . طبع المكتبة الإسلامية محمد أزديمـ . تركيا . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجحة منهم .

للإمام . عبد القادر بن طاهر البغدادـ . طبع دار الآفاق الجديدة بيـروـت .

الـفـهـرـسـ .

للإمام . ابن التـيمـ طـبـةـ بيـروـتـ .

الـقامـوسـ الضـيـطـ .

الإمام . عبد الدين محمد بن يعقوب الفيروزـيـادـ . طـبـةـ المؤـسـسةـ الـعـرـبـيـةـ للـطبـاعـةـ وـالـشـرـبـ .
بيـروـتـ . لـبنـانـ .

الكلـيـاهـ فـيـ عـلـمـ الرـوـاـيـهـ

للإمام الخطـيبـ البـغـدادـيـ .

المـحـصـولـ فـيـ الأـصـوـلـ . . . مـخـطـوـطـ .

للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفسـخـ الـراـزيـ . مـخـطـوـطـ بمـكـتبـةـ الجـامـعـةـ
الـعـرـبـيـةـ تـحـتـ رقمـ ٩٨ـ أـصـوـلـ وـقـصـورـ مـنـ الـمـكـتبـةـ الـأـحـدـيـةـ بـتـونـسـ تـحـتـ رقمـ ٤١٦ـ .

الـمـدوـنةـ الـكـبـيرـ .

للإمام . مـالـكـ بنـ أـنـسـ طـبـةـ دـارـ صـادـرـ بيـروـتـ .

الـمـسـنـوـنـ فـيـ عـلـمـ الأـصـوـلـ .

للإمام أبي حـامـدـ محمدـ بنـ حـمـدـ الغـزالـ . مـكـتبـةـ المـقـىـ بـيـنـدـادـ . وبـهاـ مشـهـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ بـشـرـحـ
مـسـلـمـ الشـبـوتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ .

المـعـجمـ الـوـسيـطـ .

طبع بـجـمـيعـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ سـنـةـ ١٣٨٠ـ هـ .

الـمـحـمـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ

للإمام . أبي الحـسـنـ محمدـ بنـ عـلـىـ بنـ الطـيـبـ الـبـصـرـيـ الـمـعـرـلـ طـبـةـ الـمـهـدـ الـعـلـمـيـ الـفـرـنـسـيـ
لـلـدـرـاسـاتـ الـعـرـبـيـةـ بـدمـشـقـ طـبـةـ سـنـةـ ١٣٨٤ـ هـ .

المجازي .

للإمام الواقدي ، تحقيق الأستاذ مارسون جونس - مطبعة أكسفورد .

المفقن .

للإمام - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - على اختصار أبي القاسم عمر بن حسين
ابن عبد الله بن أحمد المزقى - سكتة الجمهورية العربية .

المفقن في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - جلال الدين عمر بن محمد المحقق المعروف بالجبارى . مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت
رقم ١٥٧٠ عمروس ٤٢٢٩ .

المتحول من تعلقات الأصول .

للإمام - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفرازى مطبعة دار الفكر بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتضى - كتاب الحديث -

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - وله مؤلف آخر بعنوان المذاق في علم الفقه

المواقفات في أصول الشريعة .

للإمام - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الملكي المعروف بالشاطبي طبعة دار المعرفة لبنان .

تاريخ الرسل والملوك

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .

تاريخ بغداد - مدينة السلام

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى طبعة بيروت .

تربيت المدارك وتغريب المسالك - لعرفة أعلام مذهب مالك .

للإمام أبو الفضل عياض بن موسى - مطبعة دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .

تفسير القرآن العظيم .

للإمام أبي القداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي طبعة عيسى الباجي الحلي .

حاشية البناني على شرح الملايين شمس الدين محمد بن أحمد الخليل على متن جمع الجموع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي - طبعة عيسى الباجي الحلي

روضة الناظر وجة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

للإمام - موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مطبعة قصى الدين محمد الخطيب
سنة ١٣٩٧ هـ.

سورة النبى

لابن هشام - لأبي محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد عيسى الدين عبد الحميد الطبيعة الأولى.

شرفات الذهب في أخبار من ذهب

للإمام - أبي الفلاح عبد الحق بن العاد الخنيل - طبعة بيروت .

شرح الطريح على شرح التوضيح على متن التتفيق في أصول الفقه

التلويع للإمام سعد الدين التفتازاني ، والتوضيح والتتفيق مصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
الحيوي البخاري الحنفي - طبعة مصطفى الباي المثلبي سنة ١٣٧٧ هـ .

شرح تتفيق الفصول في اختصار الحصول في الأصول .

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي طبعة ١٣٩٣ هـ .

شرح القاضي عاصد الله والدين على اختصار المتهم لابن الحاجب .

للإمام - جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب - طبعة حسن
الحسيني الريري بالأسنانة سنة ١٣٠٧ هـ .

شرح فتح القيدير

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني ثم السكتندي المعروف بابن الإمام - المطبعة
الكبرى الأميرية ببرلادن الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

**شرح البخشى المسى مناج العقول ومعه شرح الأنسى المسى نهاية السول ، كلاماً شرح مناج الوصول
في علم الأصول .**

**شرح البخشى للإمام محمد بن الحسن البخشى وشرح الأنسى للإمام جمال الدين عبد الرحيم
الأنسى طبعة محمد علی صبح .**

شرح سنن أبي داود المسى بذلك الجهد في حل أبي داود .

للعلامة خليل أحسد الشهارتفورى وعليه تعليق للعلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندلسوى الطبعة
الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

صحیح مسلم بشرح الترمذ

طبعة المطبعة المصرية

صحیح البخاری

وبيامته حاشیة السندي وتقりورات من شرحی القسطلاني وشيخ الإسلام مطبعة التقدم العلمية
الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي - الطبعة الأولى

- طبقات الحنابة

للإمام أبي الحسن محمد بن أبي بعل - مطبعة السنة الخمودية سنة ١٣٧١ هـ.

عتمدة القارى شرح صحيح البخاري

للإمام - بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - طبعة دار الفكر.

قواعد الأحكام في مصالح الأئم

للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السعى مكتبة الكليات الأزهرية

كتاب المراسيل في الحديث

الإمام أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي حاتم الرازى .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - دار الكتاب العربي بيروت

كشف المغاليق شرح كنز النقائق

للإمام الشيخ عبد الحكم الأفغاني الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ.

محضر شرح الجامع الصغير للمناوي

وهو شرح الإمام محمد عبد الرحمن المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النثير

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٣ هـ.

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح

الإمام ابن الصلاح هو قى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح وكتاب محاسن الإصلاح للإمام

سراج الدين عمر الباقيني - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٦ م.

- مناج الوصول في علم الأصول .

للإمام ناصر الملة والدين عبدالله بن أبي القاسم عل بن عمرو اليساوي

- مواهب الجليل لشرح عتصر خليل .

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغرى المعروف بالخطاب طبع
بمكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

- نهاية الحاج إلى شرح المناج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمل المنوفى المصرى
الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير مطبعة مصطفى البابى الخلى

- نيل الأوطار شرح متنق الأخبار من أحاديث سيد الأخبار

للإمام محمد بن عل بن شوكانى مطبعة مصطفى البابى الخلى

الفهرس


الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٥
تمهيد	٨
تعريف السنة	٨
أقسام السنة	١١
حججية السنة	١٧
الباب الأول	٢١
الفصل الأول - تعريف خبر الواحد	٢٢
خبر الواحد اصطلاحاً	٢٢
إفادة خبر الواحد للعلم	٢٣
الفصل الثاني - العمل بخبر الواحد	٣٠
جواز العمل بخبر الواحد	٣٠
وجوب العمل بخبر الواحد	٣٤
الباب الثاني - شروط العمل بخبر الواحد	٥٦
شروط الخبر (الراوى)	٥٧
شروط الخبر عنه (مدلول الخبر)	٧١
شروط الخبر (اللفظ)	٧٤
الباب الثالث - شروط آئتها المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد	٨٦
مذهب الإمام أبي حنيفة	٨٧
مذهب الإمام مالك	٩٧
مذهب الإمام الشافعى	١٠١
مذهب الإمام أحمد بن حنبل	١٠٤
الباب الرابع - الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء	١٠٥

رقم الطبع : ٨٠٩ - ٧٣٣٦ - ٧٧ ISBN



مطالع الشرق

العنوان: ٢١٢ شارع طه حسين، الدار البيضاء، المغرب
العنوان: ٢١٢ شارع طه حسين، الدار البيضاء، المغرب
العنوان: ٢١٢ شارع طه حسين، الدار البيضاء، المغرب



Bibliotheca Alexandrina

0449073

To: www.al-mostafa.com